بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشيؤون القانونية

السنة الخامسة والأربعون

العدد (۱۱۵۹)

الموافق ٢١ أغسطس ٢٠١٦م

الأحـد ١٧ ذو القعـدة ١٤٣٧هـ

رقم الصفحة المحتسويات

مراسيه سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٩ بإصدار قانون باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء

أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ. ٧

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة

واعتماد هيكلها التنظيمي .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤١ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية مرسوم سلطاني رقم مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب

في المعاملات التجارية الدولية .

رقم الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٢ بالتصديق على اتفاقية الإعضاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية روسيا

الاتحادية .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٣ بمنح الجنسية العمانية .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٤ برد الجنسية العمانية .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٤٥ برد الجنسية العمانية .

قــــرارات وزاريــــة

وزارة التعليم العالي

ق رار وزاري رق م ٢٠١٦/٣٦ صادر في ٢٠١٦/٨/١٤ بإنشاء جامعة مسقط. ٦٩

وزارة القوى العاملة

إعلانات بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية .

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٧٧

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر يوليو ٢٠١٦م. ١٥٦

إعــــــلانات تجاريــــــة

مكتب المهاد للاستشارات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة حدائق القرم العقارية ش.م.م. اعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فلل الحيل الجنوبي ش.م.م.

مكتب سالم الوهيبي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التجميع العالمية ش.م.م.

مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة طائف المدينة للمقاولات ش.م.م.

برايسس وترهاوس كوبرز

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة هيوليت باكراد العربية ش.م.م.

صبحي بن حسن عبدالعلي اللواتي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مرتفعات مطرح الحديثة ش.م.م.

سالم بن خلفان بن عبيد الكعبي ومحمد بن جمعة بن سعيد الكعبي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قمم محضة للتجارة - تضامنية .

داود بن سليمان بن حمد العامري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبو مريم الرائدة ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسـوم سلطانــي رقـم ۲۰۱٦/۳۹

بإصدار قانون باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢١ باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ، وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هـو آت

يعمل بأحكام قانون استمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التضرغ المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

صدرفي: ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافق: ١٤٣٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعید سلطان عمان

قانون باستمرار صلاحية تراخيص شركات المحاسبة والمراجعة الأجنبية واستثناء أصحاب المكاتب العمانية من شرط التفرغ المادة (١)

تستمر صلاحية التراخيص المنوحة لمكاتب المحاسبة والمراجعة الأجنبية أو فروع المكاتب أو الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال الصادرة قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٥٣ لمدة تنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١م، ويجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء. ولا يجوز تجديد هذه المتراخيص بعد انتهاء هذه المدة إلا وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه.

المادة (۲)

يستثنى أصحاب مكاتب المحاسبة والمراجعة العمانية المرخصة من شرط التفرغ المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة المشار إليه، وذلك لمدة تنتهي في ٢٠١٧/١٢/٣١م، ويجوز تمديد فترة الاستثناء من شرط التفرغ بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٣)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (٤)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسـوم سلطانــي رقـم ۲۰۱٦/٤٠

بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠/٥٠١ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

تحدد اختصاصات وزارة التراث والثقافة وفقا للملحق رقم (١) المرفق.

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التراث والثقافة وفقا للملحق رقم (٢) المرفق.

المادة الثالثية

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .


صدرفي: ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافق: ١٤٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعید سلطان عمان

ملحـق رقـم (١)

اختصاصات وزارة التراث والثقافة

- ١ وضع السياسات والخطط والبرامج في مجالات التراث والثقافة ، والعمل على تنفيذها .
 - ٢ مسح الأثار والتنقيب عنها في السلطنة وحصرها وتوثيقها وحمايتها .
- ٣ حصر وترميم التراث المعماري والمعالم التاريخية المسجلة لدى الوزارة ، وصيانتها
 لإبراز الدور الحضاري والتاريخي العماني .
 - ٤ إنشاء المتاحف العامة وإدارتها ، وتنظيم إقامة المتاحف ، وبيوت التراث الخاصة .
 - ه الإشراف على المكتبات والمراكز والمؤسسات الثقافية .
 - ٦ جمع المخطوطات العمانية وترميمها وتوثيقها وتحقيقها ونشرها.
- ٧ جمع الآداب والفنون العمانية وتوثيقها وتطويرها والعمل على انتشارها محليا
 وإقليميا ودوليا ، وتشجيع المهتمين بها وإبراز مساهماتهم ، وتطوير قدراتهم .
 - ٨ إجراء البحوث والدراسات والترجمة المتخصصة في المجالات التراثية والثقافية .
- ٩ إقامة المعارض والمهرجانات والفعاليات الثقافية محليا ودوليا ، لإبراز الدور الثقافي
 العمانى ، والمساهمة فى التقارب مع شعوب العالم وحضاراته .
- ۱۰ التواصل مع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الوزارة، وتمثيل السلطنة في المؤتمرات واللقاءات ذات العلاقة بالتراث والثقافة.
- ۱۱ اقتراح مشروعات القوانين ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
 - ١٢ العمل على تنمية الموارد البشرية في الوزارة.
 - ١٣ أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية.



مرســوم سلطانــي

رقم ۲۰۱٦/۲۱

بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية

مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية

نحن قابوس بن سعید سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانيسة

على جهات الاختصاص إيداع وثائق الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي : ١٤ من ذي القعدة سنلة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٨ من أغسط س سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعید

سلطان عمان

CONVENTION ON COMBATING BRIBERY OF FOREIGN PUBLIC OFFICIALS IN INTERNATIONAL BUSINESS TRANSACTIONS

and Related Documents

Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Adopted by the Negotiating Conference on 21 November 1997

Preamble

The Parties,

Considering that bribery is a widespread phenomenon in international business transactions, including trade and investment, which raises serious moral and political concerns, undermines good governance and economic development, and distorts international competitive conditions;

Considering that all countries share a responsibility to combat bribery in international business transactions;

Having regard to the Revised Recommendation on Combating Bribery in International Business Transactions, adopted by the Council of the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) on 23 May 1997, C(97)123/FINAL, which, *inter alia*, called for effective measures to deter, prevent and combat the bribery of foreign public officials in connection with international business transactions, in particular the prompt criminalisation of such bribery in an effective and co-ordinated manner and in conformity with the agreed common elements set out in that Recommendation and with the jurisdictional and other basic legal principles of each country;

Welcoming other recent developments which further advance international understanding and co-operation in combating bribery of public officials, including actions of the United Nations, the World Bank, the International Monetary Fund, the World Trade Organisation, the Organisation of American States, the Council of Europe and the European Union;

Welcoming the efforts of companies, business organisations and trade unions as well as other non-governmental organisations to combat bribery;

Recognising the role of governments in the prevention of solicitation of bribes from individuals and enterprises in international business transactions;

Recognising that achieving progress in this field requires not only efforts on a national level but also multilateral co-operation, monitoring and follow-up;

Recognising that achieving equivalence among the measures to be taken by the Parties is an essential object and purpose of the Convention, which requires that the Convention be ratified without derogations affecting this equivalence;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article 1

The Offence of Bribery of Foreign Public Officials

- 1. Each Party shall take such measures as may be necessary to establish that it is a criminal offence under its law for any person intentionally to offer, promise or give any undue pecuniary or other advantage, whether directly or through intermediaries, to a foreign public official, for that official or for a third party, in order that the official act or refrain from acting in relation to the performance of official duties, in order to obtain or retain business or other improper advantage in the conduct of international business.
- 2. Each Party shall take any measures necessary to establish that complicity in, including incitement, aiding and abetting, or authorisation of an act of bribery of a foreign public official shall be a criminal offence. Attempt and conspiracy to bribe a foreign public official shall be criminal offences to the same extent as attempt and conspiracy to bribe a public official of that Party.
- 3. The offences set out in paragraphs 1 and 2 above are hereinafter referred to as "bribery of a foreign public official".
- 4. For the purpose of this Convention:
 - a) "foreign public official" means any person holding a legislative, administrative or judicial office of a foreign country, whether appointed or elected; any person exercising a public function for a foreign country, including for a public agency or public enterprise; and any official or agent of a public international organisation;
 - b) "foreign country" includes all levels and subdivisions of government, from national to local;
 - c) "act or refrain from acting in relation to the performance of official duties" includes any use of the public official's position, whether or not within the official's authorised competence.

Article 2

Responsibility of Legal Persons

Each Party shall take such measures as may be necessary, in accordance with its legal principles, to establish the liability of legal persons for the bribery of a foreign public official.

Sanctions

- 1. The bribery of a foreign public official shall be punishable by effective, proportionate and dissuasive criminal penalties. The range of penalties shall be comparable to that applicable to the bribery of the Party's own public officials and shall, in the case of natural persons, include deprivation of liberty sufficient to enable effective mutual legal assistance and extradition.
- 2. In the event that, under the legal system of a Party, criminal responsibility is not applicable to legal persons, that Party shall ensure that legal persons shall be subject to effective, proportionate and dissuasive non-criminal sanctions, including monetary sanctions, for bribery of foreign public officials.
- 3. Each Party shall take such measures as may be necessary to provide that the bribe and the proceeds of the bribery of a foreign public official, or property the value of which corresponds to that of such proceeds, are subject to seizure and confiscation or that monetary sanctions of comparable effect are applicable.
- 4. Each Party shall consider the imposition of additional civil or administrative sanctions upon a person subject to sanctions for the bribery of a foreign public official.

Article 4

Jurisdiction

- 1. Each Party shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction over the bribery of a foreign public official when the offence is committed in whole or in part in its territory.
- 2. Each Party which has jurisdiction to prosecute its nationals for offences committed abroad shall take such measures as may be necessary to establish its jurisdiction to do so in respect of the bribery of a foreign public official, according to the same principles.
- 3. When more than one Party has jurisdiction over an alleged offence described in this Convention, the Parties involved shall, at the request of one of them, consult with a view to determining the most appropriate jurisdiction for prosecution.
- 4. Each Party shall review whether its current basis for jurisdiction is effective in the fight against the bribery of foreign public officials and, if it is not, shall take remedial steps.

Enforcement

Investigation and prosecution of the bribery of a foreign public official shall be subject to the applicable rules and principles of each Party. They shall not be influenced by considerations of national economic interest, the potential effect upon relations with another State or the identity of the natural or legal persons involved.

Article 6

Statute of Limitations

Any statute of limitations applicable to the offence of bribery of a foreign public official shall allow an adequate period of time for the investigation and prosecution of this offence.

Article 7

Money Laundering

Each Party which has made bribery of its own public official a predicate offence for the purpose of the application of its money laundering legislation shall do so on the same terms for the bribery of a foreign public official, without regard to the place where the bribery occurred.

Article 8

Accounting

- 1. In order to combat bribery of foreign public officials effectively, each Party shall take such measures as may be necessary, within the framework of its laws and regulations regarding the maintenance of books and records, financial statement disclosures, and accounting and auditing standards, to prohibit the establishment of off-the-books accounts, the making of off-the-books or inadequately identified transactions, the recording of non-existent expenditures, the entry of liabilities with incorrect identification of their object, as well as the use of false documents, by companies subject to those laws and regulations, for the purpose of bribing foreign public officials or of hiding such bribery.
- 2. Each Party shall provide effective, proportionate and dissuasive civil, administrative or criminal penalties for such omissions and falsifications in respect of the books, records, accounts and financial statements of such companies.

Mutual Legal Assistance

- 1. Each Party shall, to the fullest extent possible under its laws and relevant treaties and arrangements, provide prompt and effective legal assistance to another Party for the purpose of criminal investigations and proceedings brought by a Party concerning offences within the scope of this Convention and for non-criminal proceedings within the scope of this Convention brought by a Party against a legal person. The requested Party shall inform the requesting Party, without delay, of any additional information or documents needed to support the request for assistance and, where requested, of the status and outcome of the request for assistance.
- 2. Where a Party makes mutual legal assistance conditional upon the existence of dual criminality, dual criminality shall be deemed to exist if the offence for which the assistance is sought is within the scope of this Convention.
- 3. A Party shall not decline to render mutual legal assistance for criminal matters within the scope of this Convention on the ground of bank secrecy.

Article 10

Extradition

- 1. Bribery of a foreign public official shall be deemed to be included as an extraditable offence under the laws of the Parties and the extradition treaties between them.
- 2. If a Party which makes extradition conditional on the existence of an extradition treaty receives a request for extradition from another Party with which it has no extradition treaty, it may consider this Convention to be the legal basis for extradition in respect of the offence of bribery of a foreign public official.
- 3. Each Party shall take any measures necessary to assure either that it can extradite its nationals or that it can prosecute its nationals for the offence of bribery of a foreign public official. A Party which declines a request to extradite a person for bribery of a foreign public official solely on the ground that the person is its national shall submit the case to its competent authorities for the purpose of prosecution.
- 4. Extradition for bribery of a foreign public official is subject to the conditions set out in the domestic law and applicable treaties and arrangements of each Party. Where a Party makes extradition conditional upon the existence of dual criminality, that condition shall be deemed to be fulfilled if the offence for which extradition is sought is within the scope of Article 1 of this Convention.

Responsible Authorities

For the purposes of Article 4, paragraph 3, on consultation, Article 9, on mutual legal assistance and Article 10, on extradition, each Party shall notify to the Secretary-General of the OECD an authority or authorities responsible for making and receiving requests, which shall serve as channel of communication for these matters for that Party, without prejudice to other arrangements between Parties.

Article 12

Monitoring and Follow-up

The Parties shall co-operate in carrying out a programme of systematic follow-up to monitor and promote the full implementation of this Convention. Unless otherwise decided by consensus of the Parties, this shall be done in the framework of the OECD Working Group on Bribery in International Business Transactions and according to its terms of reference, or within the framework and terms of reference of any successor to its functions, and Parties shall bear the costs of the programme in accordance with the rules applicable to that body.

Article 13

Signature and Accession

- 1. Until its entry into force, this Convention shall be open for signature by OECD Members and by Non-Members which have been invited to become full participants in its Working Group on Bribery in International Business Transactions.
- 2. Subsequent to its entry into force, this Convention shall be open to accession by any non-signatory which is a member of the OECD or has become a full participant in the Working Group on Bribery in International Business Transactions or any successor to its functions. For each such non-signatory, the Convention shall enter into force on the sixtieth day following the date of deposit of its instrument of accession.

Article 14

Ratification and Depositary

- 1. This Convention is subject to acceptance, approval or ratification by the Signatories, in accordance with their respective laws.
- 2. Instruments of acceptance, approval, ratification or accession shall be deposited with the Secretary-General of the OECD, who shall serve as Depositary of this Convention.

Entry into Force

- 1. This Convention shall enter into force on the sixtieth day following the date upon which five of the ten countries which have the ten largest export shares set out in DAFFE/IME/BR(97)18/FINAL (annexed), and which represent by themselves at least sixty per cent of the combined total exports of those ten countries, have deposited their instruments of acceptance, approval, or ratification. For each signatory depositing its instrument after such entry into force, the Convention shall enter into force on the sixtieth day after deposit of its instrument.
- 2. If, after 31 December 1998, the Convention has not entered into force under paragraph 1 above, any signatory which has deposited its instrument of acceptance, approval or ratification may declare in writing to the Depositary its readiness to accept entry into force of this Convention under this paragraph 2. The Convention shall enter into force for such a signatory on the sixtieth day following the date upon which such declarations have been deposited by at least two signatories. For each signatory depositing its declaration after such entry into force, the Convention shall enter into force on the sixtieth day following the date of deposit.

Article 16

Amendment

Any Party may propose the amendment of this Convention. A proposed amendment shall be submitted to the Depositary which shall communicate it to the other Parties at least sixty days before convening a meeting of the Parties to consider the proposed amendment. An amendment adopted by consensus of the Parties, or by such other means as the Parties may determine by consensus, shall enter into force sixty days after the deposit of an instrument of ratification, acceptance or approval by all of the Parties, or in such other circumstances as may be specified by the Parties at the time of adoption of the amendment.

Article 17

Withdrawal

A Party may withdraw from this Convention by submitting written notification to the Depositary. Such withdrawal shall be effective one year after the date of the receipt of the notification. After withdrawal, co-operation shall continue between the Parties and the Party which has withdrawn on all requests for assistance or extradition made before the effective date of withdrawal which remain pending.

Annex
Statistics on OECD Exports

	1990-1996	1990-1996	1990-1996
	US\$ million	0/ (T.L.OODE	0/ 5401 1
		% of Total OCDE	% of 10 largest
United States	287 118	15.9%	19.7%
Germany	254 746	14.1%	17.5%
Japan	212 665	11.8%	14.6%
France	138 471	7.7%	9.5%
United Kingdom	121 258	6.7%	8.3%
Italy	112 449	6.2%	7.7%
Canada	91 215	5.1%	6.3%
Korea (1)	81 364	4.5%	5.6%
Netherlands	81 264	4.5%	5.6%
Belgium-Luxembourg	78 598	4.4%	5.4%
Total 10 largest	1 459 148	81.0%	100%
Spain	42 469	2.4%	
Switzerland	40 395	2.2%	
Sweden	36 710	2.0%	
Mexico (1)	34 233	1.9%	
Australia	27 194	1.5%	
Denmark	24 145	1.3%	
Austria*	22 432	1.2%	
Norway	21 666	1.2%	
Ireland	19 217	1.1%	
Finland	17 296	1.0%	
Poland (1) **	12 652	0.7%	
Portugal	10 801	0.6%	
Turkey *	8 027	0.4%	
Hungary **	6 795	0.4%	
New Zealand	6 663	0.4%	
Czech Republic ***	6 263	0.3%	
Greece *	4 606	0.3%	
Iceland	949	0.1%	
Total OCDE	1 801 661	100%	

Notes: * 1990-1995; ** 1991-1996; *** 1993-1996

 $Source: OECD, (1) \ IMF$

Concerning Belgium-Luxembourg: Trade statistics for Belgium and Luxembourg are available only on a combined basis for the two countries. For purposes of Article 15, paragraph 1 of the Convention, if either Belgium or Luxembourg deposits its instrument of acceptance, approval or ratification, or if both Belgium and Luxembourg deposit their instruments of acceptance, approval or ratification, it shall be considered that one of the countries which have the ten largest exports shares has deposited its instrument and the joint exports of both countries will be counted towards the 60 per cent of combined total exports of those ten countries, which is required for entry into force under this provision.

Commentaries on the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Adopted by the Negotiating Conference on 21 November 1997

General:

- 1. This Convention deals with what, in the law of some countries, is called "active corruption" or "active bribery", meaning the offence committed by the person who promises or gives the bribe, as contrasted with "passive bribery", the offence committed by the official who receives the bribe. The Convention does not utilise the term "active bribery" simply to avoid it being misread by the non-technical reader as implying that the briber has taken the initiative and the recipient is a passive victim. In fact, in a number of situations, the recipient will have induced or pressured the briber and will have been, in that sense, the more active.
- 2. This Convention seeks to assure a functional equivalence among the measures taken by the Parties to sanction bribery of foreign public officials, without requiring uniformity or changes in fundamental principles of a Party's legal system.

Article 1. The Offence of Bribery of Foreign Public Officials:

Re paragraph 1:

- 3. Article 1 establishes a standard to be met by Parties, but does not require them to utilise its precise terms in defining the offence under their domestic laws. A Party may use various approaches to fulfil its obligations, provided that conviction of a person for the offence does not require proof of elements beyond those which would be required to be proved if the offence were defined as in this paragraph. For example, a statute prohibiting the bribery of agents generally which does not specifically address bribery of a foreign public official, and a statute specifically limited to this case, could both comply with this Article. Similarly, a statute which defined the offence in terms of payments "to induce a breach of the official's duty" could meet the standard provided that it was understood that every public official had a duty to exercise judgement or discretion impartially and this was an "autonomous" definition not requiring proof of the law of the particular official's country.
- 4. It is an offence within the meaning of paragraph 1 to bribe to obtain or retain business or other improper advantage whether or not the company concerned was the best qualified bidder or was otherwise a company which could properly have been awarded the business.
- 5. "Other improper advantage" refers to something to which the company concerned was not clearly entitled, for example, an operating permit for a factory which fails to meet the statutory requirements.
- 6. The conduct described in paragraph 1 is an offence whether the offer or promise is made or the pecuniary or other advantage is given on that person's own behalf or on behalf of any other natural person or legal entity.

- 7. It is also an offence irrespective of, *inter alia*, the value of the advantage, its results, perceptions of local custom, the tolerance of such payments by local authorities, or the alleged necessity of the payment in order to obtain or retain business or other improper advantage.
- 8. It is not an offence, however, if the advantage was permitted or required by the written law or regulation of the foreign public official's country, including case law.
- 9. Small "facilitation" payments do not constitute payments made "to obtain or retain business or other improper advantage" within the meaning of paragraph 1 and, accordingly, are also not an offence. Such payments, which, in some countries, are made to induce public officials to perform their functions, such as issuing licenses or permits, are generally illegal in the foreign country concerned. Other countries can and should address this corrosive phenomenon by such means as support for programmes of good governance. However, criminalisation by other countries does not seem a practical or effective complementary action.
- 10. Under the legal system of some countries, an advantage promised or given to any person, in anticipation of his or her becoming a foreign public official, falls within the scope of the offences described in Article 1, paragraph 1 or 2. Under the legal system of many countries, it is considered technically distinct from the offences covered by the present Convention. However, there is a commonly shared concern and intent to address this phenomenon through further work.

Re paragraph 2:

11. The offences set out in paragraph 2 are understood in terms of their normal content in national legal systems. Accordingly, if authorisation, incitement, or one of the other listed acts, which does not lead to further action, is not itself punishable under a Party's legal system, then the Party would not be required to make it punishable with respect to bribery of a foreign public official.

Re paragraph 4:

- 12. "Public function" includes any activity in the public interest, delegated by a foreign country, such as the performance of a task delegated by it in connection with public procurement.
- 13. A "public agency" is an entity constituted under public law to carry out specific tasks in the public interest.
- 14. A "public enterprise" is any enterprise, regardless of its legal form, over which a government, or governments, may, directly or indirectly, exercise a dominant influence. This is deemed to be the case, *inter alia*, when the government or governments hold the majority of the enterprise's subscribed capital, control the majority of votes attaching to shares issued by the enterprise or can appoint a majority of the members of the enterprise's administrative or managerial body or supervisory board.
- 15. An official of a public enterprise shall be deemed to perform a public function unless the enterprise operates on a normal commercial basis in the relevant market, i.e., on a basis which is substantially equivalent to that of a private enterprise, without preferential subsidies or other privileges.
- 16. In special circumstances, public authority may in fact be held by persons (e.g., political party officials in single party states) not formally designated as public officials.

Such persons, through their *de facto* performance of a public function, may, under the legal principles of some countries, be considered to be foreign public officials.

- 17. "Public international organisation" includes any international organisation formed by states, governments, or other public international organisations, whatever the form of organisation and scope of competence, including, for example, a regional economic integration organisation such as the European Communities.
- 18. "Foreign country" is not limited to states, but includes any organised foreign area or entity, such as an autonomous territory or a separate customs territory.
- 19. One case of bribery which has been contemplated under the definition in paragraph 4.c is where an executive of a company gives a bribe to a senior official of a government, in order that this official use his office though acting outside his competence to make another official award a contract to that company.

Article 2. Responsibility of Legal Persons:

20. In the event that, under the legal system of a Party, criminal responsibility is not applicable to legal persons, that Party shall not be required to establish such criminal responsibility.

Article 3. Sanctions:

Re paragraph 3:

- 21. The "proceeds" of bribery are the profits or other benefits derived by the briber from the transaction or other improper advantage obtained or retained through bribery.
- 22. The term "confiscation" includes forfeiture where applicable and means the permanent deprivation of property by order of a court or other competent authority. This paragraph is without prejudice to rights of victims.
- 23. Paragraph 3 does not preclude setting appropriate limits to monetary sanctions.

Re paragraph 4:

24. Among the civil or administrative sanctions, other than non-criminal fines, which might be imposed upon legal persons for an act of bribery of a foreign public official are: exclusion from entitlement to public benefits or aid; temporary or permanent disqualification from participation in public procurement or from the practice of other commercial activities; placing under judicial supervision; and a judicial winding-up order.

Article 4. Jurisdiction:

Re paragraph 1:

25. The territorial basis for jurisdiction should be interpreted broadly so that an extensive physical connection to the bribery act is not required.

Re paragraph 2:

26. Nationality jurisdiction is to be established according to the general principles and conditions in the legal system of each Party. These principles deal with such matters as

dual criminality. However, the requirement of dual criminality should be deemed to be met if the act is unlawful where it occurred, even if under a different criminal statute. For countries which apply nationality jurisdiction only to certain types of offences, the reference to "principles" includes the principles upon which such selection is based.

Article 5. Enforcement:

27. Article 5 recognises the fundamental nature of national regimes of prosecutorial discretion. It recognises as well that, in order to protect the independence of prosecution, such discretion is to be exercised on the basis of professional motives and is not to be subject to improper influence by concerns of a political nature. Article 5 is complemented by paragraph 6 of the Annex to the 1997 OECD Revised Recommendation on Combating Bribery in International Business Transactions, C(97)123/FINAL (hereinafter, "1997 OECD Recommendation"), which recommends, *inter alia*, that complaints of bribery of foreign public officials should be seriously investigated by competent authorities and that adequate resources should be provided by national governments to permit effective prosecution of such bribery. Parties will have accepted this Recommendation, including its monitoring and follow-up arrangements.

Article 7. Money Laundering:

28. In Article 7, "bribery of its own public official" is intended broadly, so that bribery of a foreign public official is to be made a predicate offence for money laundering legislation on the same terms, when a Party has made either active or passive bribery of its own public official such an offence. When a Party has made only passive bribery of its own public officials a predicate offence for money laundering purposes, this article requires that the laundering of the bribe payment be subject to money laundering legislation.

Article 8. Accounting:

29. Article 8 is related to section V of the 1997 OECD Recommendation, which all Parties will have accepted and which is subject to follow-up in the OECD Working Group on Bribery in International Business Transactions. This paragraph contains a series of recommendations concerning accounting requirements, independent external audit and internal company controls the implementation of which will be important to the overall effectiveness of the fight against bribery in international business. However, one immediate consequence of the implementation of this Convention by the Parties will be that companies which are required to issue financial statements disclosing their material contingent liabilities will need to take into account the full potential liabilities under this Convention, in particular its Articles 3 and 8, as well as other losses which might flow from conviction of the company or its agents for bribery. This also has implications for the execution of professional responsibilities of auditors regarding indications of bribery of foreign public officials. In addition, the accounting offences referred to in Article 8 will generally occur in the company's home country, when the bribery offence itself may have been committed in another country, and this can fill gaps in the effective reach of the Convention.

Article 9. Mutual Legal Assistance:

30. Parties will have also accepted, through paragraph 8 of the Agreed Common Elements annexed to the 1997 OECD Recommendation, to explore and undertake means to improve the efficiency of mutual legal assistance.

Re paragraph 1:

31. Within the framework of paragraph 1 of Article 9, Parties should, upon request, facilitate or encourage the presence or availability of persons, including persons in custody, who consent to assist in investigations or participate in proceedings. Parties should take measures to be able, in appropriate cases, to transfer temporarily such a person in custody to a Party requesting it and to credit time in custody in the requesting Party to the transferred person's sentence in the requested Party. The Parties wishing to use this mechanism should also take measures to be able, as a requesting Party, to keep a transferred person in custody and return this person without necessity of extradition proceedings.

Re paragraph 2:

32. Paragraph 2 addresses the issue of identity of norms in the concept of dual criminality. Parties with statutes as diverse as a statute prohibiting the bribery of agents generally and a statute directed specifically at bribery of foreign public officials should be able to co-operate fully regarding cases whose facts fall within the scope of the offences described in this Convention.

Article 10. Extradition

Re paragraph 2:

33. A Party may consider this Convention to be a legal basis for extradition if, for one or more categories of cases falling within this Convention, it requires an extradition treaty. For example, a country may consider it a basis for extradition of its nationals if it requires an extradition treaty for that category but does not require one for extradition of non-nationals.

Article 12. Monitoring and Follow-up:

- 34. The current terms of reference of the OECD Working Group on Bribery which are relevant to monitoring and follow-up are set out in Section VIII of the 1997 OECD Recommendation. They provide for:
 - i) receipt of notifications and other information submitted to it by the [participating] countries;
 - ii) regular reviews of steps taken by [participating] countries to implement the Recommendation and to make proposals, as appropriate, to assist [participating] countries in its implementation; these reviews will be based on the following complementary systems:
 - a system of self evaluation, where [participating] countries' responses on the basis of a questionnaire will provide a basis for assessing the implementation of the Recommendation:

- a system of mutual evaluation, where each [participating] country will be examined in turn by the Working Group on Bribery, on the basis of a report which will provide an objective assessment of the progress of the [participating] country in implementing the Recommendation.
- iii) examination of specific issues relating to bribery in international business transactions:

...

- v) provision of regular information to the public on its work and activities and on implementation of the Recommendation.
- 35. The costs of monitoring and follow-up will, for OECD Members, be handled through the normal OECD budget process. For Non-Members of the OECD, the current rules create an equivalent system of cost sharing, which is described in the Resolution of the Council Concerning Fees for Regular Observer Countries and Non-Member Full Participants in OECD Subsidiary Bodies, C(96)223/FINAL.
- 36. The follow-up of any aspect of the Convention which is not also follow-up of the 1997 OECD Recommendation or any other instrument accepted by all the participants in the OECD Working Group on Bribery will be carried out by the Parties to the Convention and, as appropriate, the participants party to another, corresponding instrument.

Article 13. Signature and Accession:

The Convention will be open to Non-Members which become full participants in the OECD Working Group on Bribery in International Business Transactions. Full participation by Non-Members in this Working Group is encouraged and arranged under simple procedures. Accordingly, the requirement of full participation in the Working Group, which follows from the relationship of the Convention to other aspects of the fight against bribery in international business, should not be seen as an obstacle by countries wishing to participate in that fight. The Council of the OECD has appealed to Non-Members to adhere to the 1997 OECD Recommendation and to participate in any institutional follow-up or implementation mechanism, i.e., in the Working Group. The current procedures regarding full participation by Non-Members in the Working Group may be found in the Resolution of the Council concerning the Participation of Non-Member Economies in the Work of Subsidiary Bodies of the Organisation, C(96)64/REV1/FINAL. In addition to accepting the Revised Recommendation of the Council on Combating Bribery, a full participant also accepts the Recommendation on the Tax Deductibility of Bribes of Foreign Public Officials, adopted on 11 April 1996, C(96)27/FINAL.

Recommendation of the Council for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Adopted by the Council on 26 November 2009

THE COUNCIL,

Having regard to Articles 3, 5a) and 5 b) of the Convention on the Organisation for Economic Cooperation and Development of 14 December 1960;

Having regard to the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions of 21 November 1997 (hereinafter "the OECD Anti-Bribery Convention");

Having regard to the Revised Recommendation of the Council on Bribery in International Business Transactions of 23 May 1997 [C(97)123/FINAL] (hereinafter "the 1997 Revised Recommendation") to which the present Recommendation succeeds;

Having regard to the Recommendation of the Council on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions of 25 May 2009 [C(2009)64], the Recommendation of the Council on Bribery and Officially Supported Export Credits of 14 December 2006 [C(2006)163], the Recommendation of the Development Assistance Committee on Anti-corruption Proposals for Bilateral Aid Procurement of 7 May 1996 [DCD/DAC(96)11/FINAL], and the OECD Guidelines for Multinational Enterprises of 27 June 2000 [C(2000)96/REV1];

Considering the progress which has been made in the implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and the 1997 Revised Recommendation and reaffirming the continuing importance of the OECD Anti-Bribery Convention and the Commentaries to the Convention;

Considering that bribery of foreign public officials is a widespread phenomenon in international business transactions, including trade and investment, raising serious moral and political concerns, undermining good governance and sustainable economic development, and distorting international competitive conditions;

Considering that all countries share a responsibility to combat bribery of foreign public officials in international business transactions:

Reiterating the importance of the vigorous and comprehensive implementation of the OECD Anti-Bribery Convention, particularly in relation to enforcement, as reaffirmed in the Statement on a Shared Commitment to Fight Against Foreign Bribery, adopted by Ministers of the Parties to the OECD Anti-Bribery Convention on 21 November 2007, the Policy Statement on Bribery in International Business Transactions, adopted by the Working Group on Bribery on 19 June 2009, and the Conclusions adopted by the OECD Council Meeting at Ministerial Level on 25 June 2009 [C/MIN(2009)5/FINAL];

Recognising that the OECD Anti-Bribery Convention and the United Nations Convention against Corruption (UNCAC) are mutually supporting and complementary, and that ratification and implementation of the UNCAC supports a comprehensive approach to combating the bribery of foreign public officials in international business transactions;

Welcoming other developments which further advance international understanding and co-operation regarding bribery in international business transactions, including actions of the Council of Europe, the European Union and the Organisation of American States;

Welcoming the efforts of companies, business organisations and trade unions as well as other non-governmental organisations to combat bribery;

Recognising that achieving progress in this field requires not only efforts on a national level but also multilateral co-operation, as well as rigorous and systematic monitoring and follow-up;

General

- I. **NOTES** that the present Recommendation for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions shall apply to OECD Member countries and other countries party to the OECD Anti-Bribery Convention (hereinafter "Member countries").
- II. RECOMMENDS that Member countries continue taking effective measures to deter, prevent and combat the bribery of foreign public officials in connection with international business transactions.
- III. **RECOMMENDS** that each Member country take concrete and meaningful steps in conformity with its jurisdictional and other basic legal principles to examine or further examine the following areas:
 - i) awareness-raising initiatives in the public and private sector for the purpose of preventing and detecting foreign bribery;
 - ii) criminal laws and their application, in accordance with the OECD Anti-Bribery Convention, as well as sections IV, V, VI and VII, and the Good Practice Guidance on Implementing Specific Articles of the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, as set out in Annex I to this Recommendation;
 - iii) tax legislation, regulations and practice, to eliminate any indirect support of foreign bribery, in accordance with the 2009 Council Recommendation on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, and section VIII of this Recommendation;
 - iv) provisions and measures to ensure the reporting of foreign bribery, in accordance with section IX of this Recommendation:
 - v) company and business accounting, external audit, as well as internal control, ethics, and compliance requirements and practices, in accordance with section X of this Recommendation;
 - vi) laws and regulations on banks and other financial institutions to ensure that adequate records would be kept and made available for inspection and investigation;

- vii) public subsidies, licences, public procurement contracts, contracts funded by official development assistance, officially supported export credits, or other public advantages, so that advantages could be denied as a sanction for bribery in appropriate cases, and in accordance with sections XI and XII of this Recommendation;
- viii) civil, commercial, and administrative laws and regulations, to combat foreign bribery;
- ix) international co-operation in investigations and other legal proceedings, in accordance with section XIII of this Recommendation.

Criminalisation of Bribery of Foreign Public Officials

- IV. **RECOMMENDS,** in order to ensure the vigorous and comprehensive implementation of the OECD Anti-Bribery Convention, that Member countries should take fully into account the Good Practice Guidance on Implementing Specific Articles of the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, set forth in Annex I hereto, which is an integral part of this Recommendation.
- V. RECOMMENDS that Member countries undertake to periodically review their laws implementing the OECD Anti-Bribery Convention and their approach to enforcement in order to effectively combat international bribery of foreign public officials.
- VI. **RECOMMENDS**, in view of the corrosive effect of small facilitation payments, particularly on sustainable economic development and the rule of law that Member countries should:
 - i) undertake to periodically review their policies and approach on small facilitation payments in order to effectively combat the phenomenon;
 - ii) encourage companies to prohibit or discourage the use of small facilitation payments in internal company controls, ethics and compliance programmes or measures, recognising that such payments are generally illegal in the countries where they are made, and must in all cases be accurately accounted for in such companies' books and financial records.
- VII. **URGES** all countries to raise awareness of their public officials on their domestic bribery and solicitation laws with a view to stopping the solicitation and acceptance of small facilitation payments.

Tax Deductibility

VIII. URGES Member countries to:

fully and promptly implement the 2009 Council Recommendation on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, which recommends in particular "that Member countries and other Parties to the OECD Anti-Bribery Convention explicitly disallow the tax deductibility of bribes to foreign public officials, for all tax purposes in an effective manner", and that "in accordance with their legal systems" they "establish an effective legal and administrative framework and provide guidance to facilitate reporting by tax authorities of suspicions of foreign bribery arising out of the performance of their duties, to the appropriate domestic law enforcement authorities";

support the monitoring carried out by the Committee on Fiscal Affairs as provided under the 2009 Council Recommendation on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions.

Reporting Foreign Bribery

IX. **RECOMMENDS** that Member countries should ensure that:

- easily accessible channels are in place for the reporting of suspected acts of bribery of foreign public officials in international business transactions to law enforcement authorities, in accordance with their legal principles;
- ii) appropriate measures are in place to facilitate reporting by public officials, in particular those posted abroad, directly or indirectly through an internal mechanism, to law enforcement authorities of suspected acts of bribery of foreign public officials in international business transactions detected in the course of their work, in accordance with their legal principles;
- appropriate measures are in place to protect from discriminatory or disciplinary action public and private sector employees who report in good faith and on reasonable grounds to the competent authorities suspected acts of bribery of foreign public officials in international business transactions.

Accounting Requirements, External Audit, and Internal Controls, Ethics and Compliance

X. **RECOMMENDS** that Member countries take the steps necessary, taking into account where appropriate the individual circumstances of a company, including its size, type, legal structure and geographical and industrial sector of operation, so that laws, rules or practices with respect to accounting requirements, external audits, and internal controls, ethics and compliance are in line with the following principles and are fully used in order to prevent and detect bribery of foreign public officials in international business, according to their jurisdictional and other basic legal principles.

A. Adequate accounting requirements

- i) Member countries shall, in accordance with Article 8 of the OECD Anti-Bribery Convention, take such measures as may be necessary, within the framework of their laws and regulations regarding the maintenance of books and records, financial statement disclosures, and accounting and auditing standards, to prohibit the establishment of off-the-books accounts, the making of off-the-books or inadequately identified transactions, the recording of non-existent expenditures, the entry of liabilities with incorrect identification of their object, as well as the use of false documents, by companies subject to those laws and regulations, for the purpose of bribing foreign public officials or of hiding such bribery;
- ii) Member countries should require companies to disclose in their financial statements the full range of material contingent liabilities;
- iii) Member countries shall, in accordance with Article 8 of the OECD Anti-Bribery Convention, provide effective, proportionate and dissuasive civil, administrative or criminal

penalties for such omissions and falsifications in respect of the books, records, accounts and financial statements of such companies.

B. Independent External Audit

- i) Member countries should consider whether requirements on companies to submit to external audit are adequate;
- ii) Member countries and professional associations should maintain adequate standards to ensure the independence of external auditors which permits them to provide an objective assessment of company accounts, financial statements and internal controls;
- iii) Member countries should require the external auditor who discovers indications of a suspected act of bribery of a foreign public official to report this discovery to management and, as appropriate, to corporate monitoring bodies;
- Member countries should encourage companies that receive reports of suspected acts of bribery of foreign public officials from an external auditor to actively and effectively respond to such reports;
- v) Member countries should consider requiring the external auditor to report suspected acts of bribery of foreign public officials to competent authorities independent of the company, such as law enforcement or regulatory authorities, and for those countries that permit such reporting, ensure that auditors making such reports reasonably and in good faith are protected from legal action.

C. Internal controls, ethics, and compliance

Member countries should encourage:

- i) companies to develop and adopt adequate internal controls, ethics and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery, taking into account the Good Practice Guidance on Internal Controls, Ethics, and Compliance, set forth in Annex II hereto, which is an integral part of this Recommendation;
- ii) business organisations and professional associations, where appropriate, in their efforts to encourage and assist companies, in particular small and medium size enterprises, in developing internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery, taking into account the Good Practice Guidance on Internal Controls, Ethics, and Compliance, set forth in Annex II hereto;
- iii) company management to make statements in their annual reports or otherwise publicly disclose their internal controls, ethics and compliance programmes or measures, including those which contribute to preventing and detecting bribery;
- iv) the creation of monitoring bodies, independent of management, such as audit committees of boards of directors or of supervisory boards;
- v) companies to provide channels for communication by, and protection of, persons not willing to violate professional standards or ethics under instructions or pressure from

hierarchical superiors, as well as for persons willing to report breaches of the law or professional standards or ethics occurring within the company in good faith and on reasonable grounds, and should encourage companies to take appropriate action based on such reporting;

vi) their government agencies to consider, where international business transactions are concerned, and as appropriate, internal controls, ethics, and compliance programmes or measures in their decisions to grant public advantages, including public subsidies, licences, public procurement contracts, contracts funded by official development assistance, and officially supported export credits.

Public Advantages, including Public Procurement

XI. **RECOMMENDS**:

- i) Member countries' laws and regulations should permit authorities to suspend, to an appropriate degree, from competition for public contracts or other public advantages, including public procurement contracts and contracts funded by official development assistance, enterprises determined to have bribed foreign public officials in contravention of that Member's national laws and, to the extent a Member applies procurement sanctions to enterprises that are determined to have bribed domestic public officials, such sanctions should be applied equally in case of bribery of foreign public officials;
- ii) In accordance with the 1996 Development Assistance Committee Recommendation on Anti-corruption Proposals for Bilateral Aid Procurement, Member countries should require anti-corruption provisions in bilateral aid-funded procurement, promote the proper implementation of anti-corruption provisions in international development institutions, and work closely with development partners to combat corruption in all development cooperation efforts;²
- iii) Member countries should support the efforts of the OECD Public Governance Committee to implement the principles contained in the 2008 Council Recommendation on Enhancing Integrity in Public Procurement [C(2008)105], as well as work on transparency in public procurement in other international governmental organisations such as the United Nations, the World Trade Organisation (WTO), and the European Union, and are encouraged to adhere to relevant international standards such as the WTO Agreement on Government Procurement.

Member countries' systems for applying sanctions for bribery of domestic officials differ as to whether the determination of bribery is based on a criminal conviction, indictment or administrative procedure, but in all cases it is based on substantial evidence.

This paragraph summarises the DAC recommendation, which is addressed to DAC members only, and addresses it to all OECD Members and eventually non-member countries which adhere to the Recommendation.

Officially Supported Export Credits

XII. RECOMMENDS:

- Countries Party to the OECD Anti-Bribery Convention that are not OECD Members should adhere to the 2006 OECD Council Recommendation on Bribery and Officially Supported Export Credits;
- ii) Member countries should support the efforts of the OECD Working Party on Export Credits and Credit Guarantees to implement and monitor implementation of the principles contained in the 2006 OECD Council Recommendation on Bribery and Officially Supported Export Credits.

International Co-operation

XIII. **RECOMMENDS** that Member countries, in order to effectively combat bribery of foreign public officials in international business transactions, in conformity with their jurisdictional and other basic legal principles, take the following actions:

- consult and otherwise co-operate with competent authorities in other countries, and, as appropriate, international and regional law enforcement networks involving Member and non-Member countries, in investigations and other legal proceedings concerning specific cases of such bribery, through such means as the sharing of information spontaneously or upon request, provision of evidence, extradition, and the identification, freezing, seizure, confiscation and recovery of the proceeds of bribery of foreign public officials;
- ii) seriously investigate credible allegations of bribery of foreign public officials referred to them by international governmental organisations, such as the international and regional development banks;
- iii) make full use of existing agreements and arrangements for mutual international legal assistance and where necessary, enter into new agreements or arrangements for this purpose;
- iv) ensure that their national laws afford an adequate basis for this co-operation, in particular in accordance with Articles 9 and 10 of the OECD Anti-Bribery Convention;
- consider ways for facilitating mutual legal assistance between Member countries and with non-Member countries in cases of such bribery, including regarding evidentiary thresholds for some Member countries.

Follow-up and institutional arrangements

XIV. **INSTRUCTS** the Working Group on Bribery in International Business Transactions, to carry out an ongoing programme of systematic follow-up to monitor and promote the full implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation, in co-operation with the Committee for Fiscal Affairs, the Development Assistance Committee, the Investment Committee, the Public Governance Committee, the Working Party on Export Credits and Credit Guarantees, and other OECD bodies, as appropriate. This follow-up will include, in particular:

- i) continuation of the programme of rigorous and systematic monitoring of Member countries' implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation to promote the full implementation of these instruments, including through an ongoing system of mutual evaluation, where each Member country is examined in turn by the Working Group on Bribery, on the basis of a report which will provide an objective assessment of the progress of the Member country in implementing the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation, and which will be made publicly available;
- ii) receipt of notifications and other information submitted to it by the Member countries concerning the authorities which serve as channels of communication for the purpose of facilitating international cooperation on implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation;
- iii) regular reporting on steps taken by Member countries to implement the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation, including non-confidential information on investigations and prosecutions;
- iv) voluntary meetings of law enforcement officials directly involved in the enforcement of the foreign bribery offence to discuss best practices and horizontal issues relating to the investigation and prosecution of the bribery of foreign public officials;
- v) examination of prevailing trends, issues and counter-measures in foreign bribery, including through work on typologies and cross-country studies;
- vi) development of tools and mechanisms to increase the impact of monitoring and follow-up, and awareness raising, including through the voluntary submission and public reporting of non-confidential enforcement data, research, and bribery threat assessments;
- vii) provision of regular information to the public on its work and activities and on implementation of the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation.

XV. **NOTES** the obligation of Member countries to co-operate closely in this follow-up programme, pursuant to Article 3 of the Convention on the Organisation for Economic Co-operation and Development of 14 December 1960, and Article 12 of the OECD Anti-Bribery Convention.

Co-operation with non Members

XVI. **APPEALS** to non-Member countries that are major exporters and foreign investors to adhere to and implement the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation and participate in any institutional follow-up or implementation mechanism.

XVII. **INSTRUCTS** the Working Group on Bribery in International Business Transactions to provide a forum for consultations with countries which have not yet adhered, in order to promote wider participation in the OECD Anti-Bribery Convention and this Recommendation, and their follow-up.

Relations with international governmental and non-governmental organisations

XVIII. **INVITES** the Working Group on Bribery in International Business Transactions, to consult and co-operate with the international organisations and international financial institutions active in the fight against bribery of foreign public officials in international business transactions, and consult regularly with the non-governmental organisations and representatives of the business community active in this field.

Annex I:

Good Practice Guidance on Implementing Specific Articles of the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Having regard to the findings and recommendations of the Working Group on Bribery in International Business Transactions in its programme of systematic follow-up to monitor and promote the full implementation of the OECD Convention on Combating Bribery in International Business Transactions (the OECD Anti Bribery Convention), as required by Article 12 of the Convention, good practice on fully implementing specific articles of the Convention has evolved as follows:

A) Article 1 of the OECD Anti Bribery Convention: The Offence of Bribery of Foreign Public Officials

Article 1 of the OECD Anti-Bribery Convention should be implemented in such a way that it does not provide a defence or exception where the foreign public official solicits a bribe.

Member countries should undertake public awareness-raising actions and provide specific written guidance to the public on their laws implementing the OECD Anti-Bribery Convention and the Commentaries to the Convention.

Member countries should provide information and training as appropriate to their public officials posted abroad on their laws implementing the OECD Anti-Bribery Convention, so that such personnel can provide basic information to their companies in foreign countries and appropriate assistance when such companies are confronted with bribe solicitations.

B) Article 2 of the OECD Anti Bribery Convention: Responsibility of Legal Persons

Member countries' systems for the liability of legal persons for the bribery of foreign public officials in international business transactions should not restrict the liability to cases where the natural person or persons who perpetrated the offence are prosecuted or convicted.

Member countries' systems for the liability of legal persons for the bribery of foreign public officials in international business transactions should take one of the following approaches:

- a. the level of authority of the person whose conduct triggers the liability of the legal person is flexible and reflects the wide variety of decision-making systems in legal persons; or
- b. the approach is functionally equivalent to the foregoing even though it is only triggered by acts of persons with the highest level managerial authority, because the following cases are covered:
 - A person with the highest level managerial authority offers, promises or gives a bribe to a foreign public official;
 - A person with the highest level managerial authority directs or authorises a lower level person to offer, promise or give a bribe to a foreign public official; and

 A person with the highest level managerial authority fails to prevent a lower level person from bribing a foreign public official, including through a failure to supervise him or her or through a failure to implement adequate internal controls, ethics and compliance programmes or measures.

C) Responsibility for Bribery through Intermediaries

Member countries should ensure that, in accordance with Article 1 of the OECD Anti Bribery Convention, and the principle of functional equivalence in Commentary 2 to the OECD Anti-Bribery Convention, a legal person cannot avoid responsibility by using intermediaries, including related legal persons, to offer, promise or give a bribe to a foreign public official on its behalf.

D) Article 5: Enforcement

Member countries should be vigilant in ensuring that investigations and prosecutions of the bribery of foreign public officials in international business transactions are not influenced by considerations of national economic interest, the potential effect upon relations with another State or the identity of the natural or legal persons involved, in compliance with Article 5 of the OECD Anti Bribery Convention.

Complaints of bribery of foreign public officials should be seriously investigated and credible allegations assessed by competent authorities.

Member countries should provide adequate resources to law enforcement authorities so as to permit effective investigation and prosecution of bribery of foreign public officials in international business transactions, taking into consideration Commentary 27 to the OECD Anti Bribery Convention.

Annex II Good practice guidance on internal controls, ethics, and compliance

This Good Practice Guidance acknowledges the relevant findings and recommendations of the Working Group on Bribery in International Business Transactions in its programme of systematic follow-up to monitor and promote the full implementation of the OECD Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions (hereinafter "OECD Anti-Bribery Convention"); contributions from the private sector and civil society through the Working Group on Bribery's consultations on its review of the OECD anti-bribery instruments; and previous work on preventing and detecting bribery in business by the OECD as well as international private sector and civil society bodies.

Introduction

This Good Practice Guidance (hereinafter "Guidance") is addressed to companies for establishing and ensuring the effectiveness of internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for preventing and detecting the bribery of foreign public officials in their international business transactions (hereinafter "foreign bribery"), and to business organisations and professional associations, which play an essential role in assisting companies in these efforts. It recognises that to be effective, such programmes or measures should be interconnected with a company's overall compliance framework. It is intended to serve as non-legally binding guidance to companies in establishing effective internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for preventing and detecting foreign bribery.

This Guidance is flexible, and intended to be adapted by companies, in particular small and medium sized enterprises (hereinafter "SMEs"), according to their individual circumstances, including their size, type, legal structure and geographical and industrial sector of operation, as well as the jurisdictional and other basic legal principles under which they operate.

A) Good Practice Guidance for Companies

Effective internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for preventing and detecting foreign bribery should be developed on the basis of a risk assessment addressing the individual circumstances of a company, in particular the foreign bribery risks facing the company (such as its geographical and industrial sector of operation). Such circumstances and risks should be regularly monitored, re-assessed, and adapted as necessary to ensure the continued effectiveness of the company's internal controls, ethics, and compliance programme or measures. Companies should consider, *inter alia*, the following good practices for ensuring effective internal controls, ethics, and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery:

- strong, explicit and visible support and commitment from senior management to the company's internal controls, ethics and compliance programmes or measures for preventing and detecting foreign bribery;
- 2. a clearly articulated and visible corporate policy prohibiting foreign bribery;

- 3. compliance with this prohibition and the related internal controls, ethics, and compliance programmes or measures is the duty of individuals at all levels of the company;
- 4. oversight of ethics and compliance programmes or measures regarding foreign bribery, including the authority to report matters directly to independent monitoring bodies such as internal audit committees of boards of directors or of supervisory boards, is the duty of one or more senior corporate officers, with an adequate level of autonomy from management, resources, and authority;
- 5. ethics and compliance programmes or measures designed to prevent and detect foreign bribery, applicable to all directors, officers, and employees, and applicable to all entities over which a company has effective control, including subsidiaries, on, *inter alia*, the following areas:
 - i) gifts;
 - ii) hospitality, entertainment and expenses;
 - iii) customer travel:
 - iv) political contributions;
 - v) charitable donations and sponsorships;
 - vi) facilitation payments; and
 - vii) solicitation and extortion:
- 6. ethics and compliance programmes or measures designed to prevent and detect foreign bribery applicable, where appropriate and subject to contractual arrangements, to third parties such as agents and other intermediaries, consultants, representatives, distributors, contractors and suppliers, consortia, and joint venture partners (hereinafter "business partners"), including, *inter alia*, the following essential elements:
 - i) properly documented risk-based due diligence pertaining to the hiring, as well as the appropriate and regular oversight of business partners;
 - ii) informing business partners of the company's commitment to abiding by laws on the prohibitions against foreign bribery, and of the company's ethics and compliance programme or measures for preventing and detecting such bribery; and
 - iii) seeking a reciprocal commitment from business partners.
- 7. a system of financial and accounting procedures, including a system of internal controls, reasonably designed to ensure the maintenance of fair and accurate books, records, and accounts, to ensure that they cannot be used for the purpose of foreign bribery or hiding such bribery;
- 8. measures designed to ensure periodic communication, and documented training for all levels of the company, on the company's ethics and compliance programme or measures regarding foreign bribery, as well as, where appropriate, for subsidiaries;
- 9. appropriate measures to encourage and provide positive support for the observance of ethics and compliance programmes or measures against foreign bribery, at all levels of the company;

10. appropriate disciplinary procedures to address, among other things, violations, at all levels of the company, of laws against foreign bribery, and the company's ethics and compliance programme or measures regarding foreign bribery;

11. effective measures for:

- providing guidance and advice to directors, officers, employees, and, where appropriate, business partners, on complying with the company's ethics and compliance programme or measures, including when they need urgent advice on difficult situations in foreign jurisdictions;
- ii) internal and where possible confidential reporting by, and protection of, directors, officers, employees, and, where appropriate, business partners, not willing to violate professional standards or ethics under instructions or pressure from hierarchical superiors, as well as for directors, officers, employees, and, where appropriate, business partners, willing to report breaches of the law or professional standards or ethics occurring within the company, in good faith and on reasonable grounds; and
- iii) undertaking appropriate action in response to such reports;
- 12. periodic reviews of the ethics and compliance programmes or measures, designed to evaluate and improve their effectiveness in preventing and detecting foreign bribery, taking into account relevant developments in the field, and evolving international and industry standards.

B) Actions by Business Organisations and Professional Associations

Business organisations and professional associations may play an essential role in assisting companies, in particular SMEs, in the development of effective internal control, ethics, and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery. Such support may include, *inter alia*:

- 1. dissemination of information on foreign bribery issues, including regarding relevant developments in international and regional forums, and access to relevant databases;
- 2. making training, prevention, due diligence, and other compliance tools available;
- 3. general advice on carrying out due diligence; and
- 4. general advice and support on resisting extortion and solicitation.

Recommendation of the Council on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions

Adopted by the Council on 25 May 2009

THE COUNCIL,

Having regard to Article 5, b) of the Convention on the Organisation for Economic Cooperation and Development of 14 December 1960;

Having regard to the Recommendation of the Council on the Tax Deductibility of Bribes to Foreign Public Officials [C(96)27/FINAL] (hereafter the "1996 Recommendation"), to which the present Recommendation succeeds;

Having regard to the Revised Recommendation of the Council on Bribery in International Business Transactions [C(97)123/FINAL];

Having regard to the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions to which all OECD Members and eight non-Members are Parties, as at the time of the adoption of this Recommendation (hereafter the "OECD Anti-Bribery Convention");

Having regard to the Commentaries on the OECD Anti-Bribery Convention;

Having regard to the Recommendation of the Council concerning the Model Tax Convention on Income and on Capital (hereafter the "OECD Model Tax Convention") [C(97)195/FINAL];

Welcoming the United Nations Convention Against Corruption to which most parties to the OECD Anti-Bribery Convention are State parties, and in particular Article 12.4, which provides that "Each State Party shall disallow the tax deductibility of expenses that constitute bribes"

Considering that the 1996 Recommendation has had an important impact both within and outside the OECD, and that significant steps have already been taken by governments, the private sector and non-governmental agencies to combat the bribery of foreign public officials, but that the problem still continues to be widespread and necessitates strengthened measures;

Considering that explicit legislation disallowing the deductibility of bribes increases the overall awareness within the business community of the illegality of bribery of foreign public officials and within the tax administration of the need to detect and disallow deductions for payments of bribes to foreign public officials; and

Considering that sharing information by tax authorities with other law enforcement authorities can be an important tool for the detection and investigation of transnational bribery offences;

On the proposal of the Committee on Fiscal Affairs and the Investment Committee;

I. **RECOMMENDS** that:

- (i) Member countries and other Parties to the OECD Anti-Bribery Convention explicitly disallow the tax deductibility of bribes to foreign public officials, for all tax purposes in an effective manner. Such disallowance should be established by law or by any other binding means which carry the same effect, such as:
 - prohibiting tax deductibility of bribes to foreign public officials;
 - prohibiting tax deductibility of all bribes or expenditures incurred in furtherance of corrupt conduct in contravention of the criminal law or any other laws of the Party to the Anti-Bribery Convention.

Denial of tax deductibility is not contingent on the opening of an investigation by the law enforcement authorities or of court proceedings.

- (ii) Each Member country and other Party to the OECD Anti-Bribery Convention review, on an ongoing basis, the effectiveness of its legal, administrative and policy frameworks as well as practices for disallowing tax deductibility of bribes to foreign public officials. These reviews should assess whether adequate guidance is provided to taxpayers and tax authorities as to the types of expenses that are deemed to constitute bribes to foreign public officials, and whether such bribes are effectively detected by tax authorities.
- (iii) Member countries and other Parties to the OECD Anti-Bribery Convention consider to include in their bilateral tax treaties, the optional language of paragraph 12.3 of the Commentary to Article 26 of the OECD Model Tax Convention, which allows "the sharing of tax information by tax authorities with other law enforcement agencies and judicial authorities on certain high priority matters (e.g. to combat money laundering, corruption, terrorism financing)" and reads as follows:

"Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both States and the competent authority of the supplying State authorises such use."

- II. further RECOMMENDS Member countries and other Parties to the OECD Anti-Bribery Convention, in accordance with their legal systems, to establish an effective legal and administrative framework and provide guidance to facilitate reporting by tax authorities of suspicions of foreign bribery arising out of the performance of their duties, to the appropriate domestic law enforcement authorities.
- **III. INVITES** non-Members that are not yet Parties to the OECD Anti-Bribery Convention to apply this Recommendation to the fullest extent possible.
- **IV. INSTRUCTS** the Committee on Fiscal Affairs together with the Investment Committee to monitor the implementation of the Recommendation and to promote it in the context of contacts with non-Members and to report to Council as appropriate.

Recommendation of the Council on Bribery and Officially Supported Export Credits

Adopted by the Council on 14 December 2006

THE COUNCIL

Having regard to the Convention on the Organisation for Economic Co-operation and Development of 14th December 1960 and, in particular, to Article 5 b) thereof;

Having regard to the Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions (hereafter the Anti-Bribery Convention) and to the 1997 Revised Recommendation of the Council on Combating Bribery in International Business Transactions [C(97)123] (hereafter the 1997 Recommendation);

Having regard to the 2006 Action Statement on Bribery and Officially Supported Export Credits;

Considering that combating bribery in international business transactions is a priority issue and that the Working Party on Export Credits and Credit Guarantees is the appropriate forum to ensure the implementation of the Anti-Bribery Convention and the 1997 Recommendation in respect of international business transactions benefiting from official export credit support;

Noting that the application by Members of the measures set out in Paragraph 2 in no way mitigates the responsibility of the exporter and other parties in transactions benefiting from official support to: (i) comply with all applicable laws and regulations, including national provisions for combating bribery of foreign public officials in international business transactions, or (ii) provide the proper description of the transaction for which support is sought, including all relevant payments;

On the proposal of the Working Party on Export Credits and Credit Guarantees (hereafter the ECG):

- 1. **RECOMMENDS** that Members take appropriate measures to deter bribery¹ in international business transactions benefiting from official export credit support, in accordance with the legal system of each member country and the character of the export credit² and not prejudicial to the rights of any parties not responsible for the illegal payments, including:
 - a) Informing exporters and, where appropriate, applicants, requesting support about the legal consequences of bribery in international business transactions under its national legal system including its national laws prohibiting such bribery and encouraging them to develop, apply and document appropriate management control systems that combat bribery.

-

As defined in the Anti-Bribery Convention.

It is recognised that not all export credit products are conducive to a uniform implementation of the Recommendation. For example, on short-term whole-turnover and multi-buyer export credit insurance policies, Members may, where appropriate, implement the Recommendation on an export credit policy basis rather than on a transaction basis

- Requiring exporters and, where appropriate, applicants, to provide an undertaking/ declaration that neither they, nor anyone acting on their behalf, such as agents, have been engaged or will engage in bribery in the transaction.
- Verifying and noting whether exporters and, where appropriate, applicants, are listed on the publicly available debarment lists of the following international financial institutions: World Bank Group, African Development Bank, Asian Development Bank, European Bank for Reconstruction and Development and the Inter-American Development Bank³.
- Requiring exporters and, where appropriate, applicants, to disclose whether they or anyone acting on their behalf in connection with the transaction are currently under charge in a national court or, within a five-year period preceding the application, have been convicted in a national court or been subject to equivalent national administrative measures for violation of laws against bribery of foreign public officials of any country.
- Requiring that exporters and, where appropriate, applicants, disclose, upon demand: (i) the identity of persons acting on their behalf in connection with the transaction, and (ii) the amount and purpose of commissions and fees paid, or agreed to be paid, to such persons.
- Undertaking enhanced due diligence if: (i) the exporters and, where appropriate, applicants, appear on the publicly available debarment lists of one of the international financial institutions referred to in c) above; or (ii) the Member becomes aware that exporters and, where appropriate, applicants or anyone acting on their behalf in connection with the transaction, are currently under charge in a national court, or, within a fiveyear period preceding the application, has been convicted in a national court or been subject to equivalent national administrative measures for violation of laws against bribery of foreign public officials of any country; or (iii) the Member has reason to believe that bribery may be involved in the transaction.
- In case of a conviction in a national court or equivalent national administrative measures for violation of laws against bribery of foreign public officials of any country within a five-year period, verifying whether appropriate internal corrective and preventive measures⁴ have been taken, maintained and documented.

applicants, as to whether they are listed on the publicly available IFI debarment lists.

³ The implementation of paragraph 1 c) may take the form of a self-declaration from exporters and, where appropriate,

⁴ Such measures could include: replacing individuals that have been involved in bribery, adopting an appropriate anti-bribery management control systems, submitting to an audit and making the results of such periodic audits available.

- h) Developing and implementing procedures to disclose to their law enforcement authorities instances of credible evidence⁵ of bribery in the case that such procedures do not already exist.
- If there is credible evidence at any time that bribery was involved in the award or execution of the export contract, informing their law enforcement authorities promptly.
- j) If, before credit, cover or other support has been approved, there is credible evidence that bribery was involved in the award or execution of the export contract, suspending approval of the application during the enhanced due diligence process. If the enhanced due diligence concludes that bribery was involved in the transaction, the Member shall refuse to approve credit, cover or other support.
- k) If, after credit, cover or other support has been approved bribery has been proven, taking appropriate action, such as denial of payment, indemnification, or refund of sums provided.

2. INSTRUCTS the ECG to continue to:

- a) Exchange information on how the Anti-Bribery Convention and 1997 Recommendation are being taken into account in national official export credit systems.
- b) Collate and map the information exchanged with a view to considering further steps to combat bribery in respect of officially supported export credits.
- c) Exchange views with appropriate stakeholders.
- **3. INVITES** the Parties to the Anti-Bribery Convention which are not OECD Members to adhere to this Recommendation.

_

For the purpose of this Recommendation, credible evidence is evidence of a quality which, after critical analysis, a court would find to be reasonable and sufficient grounds upon which to base a decision on the issue if no contrary evidence were submitted.

Recommendation of the Development Assistance Committee on Anti-Corruption Proposals for Bilateral Aid Procurement

Recommendation endorsed by the Development Assistance Committee at its High Level Meeting, 6-7 May 1996

- 1. DAC Members share a concern with corruption:
 - It undermines good governance.
 - It wastes scarce resources for development, whether from aid or from other public or private sources, with far-reaching effects throughout the economy.
 - It undermines the credibility of, and public support for, development co-operation and devalues the reputation and efforts of all who work to support sustainable development.
 - It compromises open and transparent competition on the basis of price and quality.
- 2. The DAC, therefore, firmly endorses the need to combat corruption through effective prohibition, co-ordinated in a multilateral framework to ensure harmonised implementation. Other meaningful and concrete measures are also required to ensure transparency, accountability and probity in the use of public resources in DAC Members' own systems and those of partner countries, who themselves are increasingly concerned with this problem.
- 3. In its efforts to curb corruption, the DAC recognises that opportunities may exist for corrupt practices in aid-funded procurement. Together with other efforts to deal with corruption, the DAC hereby expresses its firm intention to work to eliminate corruption in aid procurement.
- 4. The DAC therefore recommends that Members introduce or require anti-corruption provisions governing bilateral aid-funded procurement. This work should be carried out in coordination with other work being undertaken in the OECD and elsewhere to eliminate corruption, and in collaboration with recipient countries. The DAC also recommends that its Members work to ensure the proper implementation of their anti-corruption provisions and that they draw to the attention of the international development institutions to which they belong, the importance of proper implementation of the anti-corruption provisions envisaged in their rules of operation.
- 5. The DAC will follow up on the effect given to this Recommendation within one year.
- 6. DAC Members will work closely with development partners to combat corruption in all development co-operation efforts.

OECD Guidelines for Multinational Enterprises – Section VII

VII. Combating Bribery, Bribe Solicitation and Extortion

Enterprises should not, directly or indirectly, offer, promise, give, or demand a bribe or other undue advantage to obtain or retain business or other improper advantage. Enterprises should also resist the solicitation of bribes and extortion. In particular, enterprises should:

- Not offer, promise or give undue pecuniary or other advantage to public officials or the employees of business partners. Likewise, enterprises should not request, agree to or accept undue pecuniary or other advantage from public officials or the employees of business partners. Enterprises should not use third parties such as agents and other intermediaries, consultants, representatives, distributors, consortia, contractors and suppliers and joint venture partners for channelling undue pecuniary or other advantages to public officials, or to employees of their business partners or to their relatives or business associates
- 2. Develop and adopt adequate internal controls, ethics and compliance programmes or measures for preventing and detecting bribery, developed on the basis of a risk assessment addressing the individual circumstances of an enterprise, in particular the bribery risks facing the enterprise (such as its geographical and industrial sector of operation). These internal controls, ethics and compliance programmes or measures should include a system of financial and accounting procedures, including a system of internal controls, reasonably designed to ensure the maintenance of fair and accurate books, records, and accounts, to ensure that they cannot be used for the purpose of bribing or hiding bribery. Such individual circumstances and bribery risks should be regularly monitored and re-assessed as necessary to ensure the enterprise's internal controls, ethics and compliance programme or measures are adapted and continue to be effective, and to mitigate the risk of enterprises becoming complicit in bribery, bribe solicitation and extortion.
- 3. Prohibit or discourage, in internal company controls, ethics and compliance programmes or measures, the use of small facilitation payments, which are generally illegal in the countries where they are made, and, when such payments are made, accurately record these in books and financial records.
- 4. Ensure, taking into account the particular bribery risks facing the enterprise, properly documented due diligence pertaining to the hiring, as well as the appropriate and regular oversight of agents, and that remuneration of agents is appropriate and for legitimate services only. Where relevant, a list of agents engaged in connection with transactions with public bodies and State-owned enterprises should be kept and made available to competent authorities, in accordance with applicable public disclosure requirements.
- 5. Enhance the transparency of their activities in the fight against bribery, bribe solicitation and extortion. Measures could include making public commitments against bribery, bribe solicitation and extortion, and disclosing the management systems and the internal controls, ethics and compliance programmes or measures adopted by enterprises in order to honour these commitments. Enterprises should also foster openness and dialogue with the public so as to promote its awareness of and co-operation with the fight against bribery, bribe solicitation and extortion.

- 6. Promote employee awareness of and compliance with company policies and internal controls, ethics and compliance programmes or measures against bribery, bribe solicitation and extortion through appropriate dissemination of such policies, programmes or measures and through training programmes and disciplinary procedures.
- 7. Not make illegal contributions to candidates for public office or to political parties or to other political organisations. Political contributions should fully comply with public disclosure requirements and should be reported to senior management.

Commentary on Combating Bribery, Bribe Solicitation and Extortion

Bribery and corruption are damaging to democratic institutions and the governance of corporations. They discourage investment and distort international competitive conditions. In particular, the diversion of funds through corrupt practices undermines attempts by citizens to achieve higher levels of economic, social and environmental welfare, and it impedes efforts to reduce poverty. Enterprises have an important role to play in combating these practices.

Propriety, integrity and transparency in both the public and private domains are key concepts in the fight against bribery, bribe solicitation and extortion. The business community, non-governmental organisations, governments and inter-governmental organisations have all co-operated to strengthen public support for anticorruption measures and to enhance transparency and public awareness of the problems of corruption and bribery. The adoption of appropriate corporate governance practices is also an essential element in fostering a culture of ethics within enterprises.

The Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions (the Anti-Bribery Convention) entered into force on 15 February 1999. The Anti-Bribery Convention, along with the 2009 Recommendation for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions (the 2009 Anti-Bribery Recommendation), the 2009 Recommendation on Tax Measures for Further Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, and the 2006 Recommendation on Bribery and Officially Supported Export Credits, are the core OECD instruments which target the offering side of the bribery transaction. They aim to eliminate the "supply" of bribes to foreign public officials, with each country taking responsibility for the activities of its enterprises and what happens within its own jurisdiction. A programme of rigorous and systematic monitoring of countries' implementation of the Anti-Bribery Convention has been established to promote the full implementation of these instruments.

The 2009 Anti-Bribery Recommendation recommends in particular that governments encourage their enterprises to develop and adopt adequate internal controls, ethics and compliance programmes or measures for the purpose of preventing and detecting foreign bribery, taking into account the Good Practice Guidance on Internal Controls, Ethics and Compliance, included as Annex II to the 2009 Anti-Bribery Recommendation. This Good Practice Guidance is addressed to enterprises as well as business organisations and professional associations, and highlights good practices for ensuring the effectiveness

-

For the purposes of the Convention, a "bribe" is defined as an "...offer, promise, or giv(ing) of any undue pecuniary or other advantage, whether directly or through intermediaries, to a foreign public official, for that official or for a third party, in order that the official act or refrain from acting in relation to the performance of official duties, in order to obtain or retain business or other improper advantage in the conduct of international business". The Commentaries to the Convention (paragraph 9) clarify that "small 'facilitation' payments do not constitute payments made 'to obtain or retain business or other improper advantage' within the meaning of paragraph 1 and, accordingly, are also not an offence. Such payments, which, in some countries, are made to induce public officials to perform their functions, such as issuing licenses or permits, are generally illegal in the foreign country concerned. Other countries can and should address this corrosive phenomenon by such means as support for programmes of good governance. ..."

of their internal controls, ethics and compliance programmes or measures to prevent and detect foreign bribery.

Private sector and civil society initiatives also help enterprises to design and implement effective antibribery policies.

The *United Nations Convention against Corruption (UNCAC)*, which entered into force on 14 December 2005, sets out a broad range of standards, measures and rules to fight corruption. Under the *UNCAC*, States Parties are required to prohibit their officials from receiving bribes and their enterprises from bribing domestic public officials, as well as foreign public officials and officials of public international organisations, and to consider disallowing private to private bribery. The *UNCAC* and the *Anti-Bribery Convention* are mutually supporting and complementary.

To address the demand side of bribery, good governance practices are important elements to prevent enterprises from being asked to pay bribes. Enterprises can support collective action initiatives on resisting bribe solicitation and extortion. Both home and host governments should assist enterprises confronted with solicitation of bribes and with extortion. The *Good Practice Guidance on Specific Articles of the Convention* in Annex I of the *2009 Anti-Bribery Recommendation* states that the *Anti-Bribery Convention* should be implemented in such a way that it does not provide a defence or exception where the foreign public official solicits a bribe. Furthermore, the *UNCAC* requires the criminalisation of bribe solicitation by domestic public officials.

مرسـوم سلطانـي رقـم ۲۰۱٦/٤۲

بالتصديق على اتفاقية الإعفاء المتبادل

من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى اتفاقية الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بين حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٣ من فبراير ٢٠١٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافق: ١٤٣٧ من أغسطس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعید سلطان عمان

اتفاقية الإعضاء المتسادل

من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بين حكومــة سلطنــة عمـان وحكومــة جمهوريــة روسيــا الاتحاديــة

إن حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية، ويشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"، ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بين البلدين، وتسهيلا لإجراءات سفر المواطنين من حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، فقد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولسي

يحق لكل من مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول، الدخول والإقامة والخروج والمرور بأراضي دولة الطرف الآخر بدون الحصول على تأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ دخولهم.

المادة الثانيسة

يحق لكل من مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول، ممن يتم تعيينهم أعضاء في البعثة الدبلوماسية والمكاتب القنصلية أو بعثات دولهم إلى المنظمات الدولية الواقعة في إقليم دولة الطرف الآخر، وكذلك أفراد أسرهم (الزوجان، والأطفال القصر، والأبناء البالغون المعاقون) الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول، وعند وصولهم إلى دولة الطرف الآخر، الحصول على التأشيرة اللازمة من جهات الاختصاص لتلك الدخول والإقامة والخروج من إقليمها، طوال فترة الاعتماد.

المادة الثالثية

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر مسبقا بالطرق الدبلوماسية ، بأسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية ، بأسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية والمكاتب القنصلية أو بعثات دولهم لدى المنظمات الدولية الواقعة في إقليم دولة الطرف الآخر ، وبتاريخ وصولهم .

المادة الرابعية

يجب على مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول، احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم دولة الطرف الآخر في أثناء فترة إقامتهم.

المادة الخامسة

يحق للسلطات المختصة لدى كل من الطرفين ، رفض دخول أو تقصير إقامة أي مواطن من دولة الطرف الآخر ممن يشملهم الإعضاء من التأشيرات ، وفقا لهذه الاتفاقية على أساس اعتباره شخصا غير مرغوب فيه .

المادة السادسة

- ا يمكن لأي من الطرفين ولأسباب تتعلق بالأمن القومي وحماية النظام العام أو الصحة العامية ، تعليق تطبيق هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ، ويتم إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا الإجراء في فترة لا تتجاوز (٧٧) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .
- ٢ يتعين على الطرف الذي قرر تعليق هذه الاتفاقية للأسباب المذكورة في الفقرة (١)
 من هذه المادة ، إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بانتهاء الأسباب
 التي أدت إلى اتخاذ ذلك الإجراء ، وإعادة العمل بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والمخدمة والخاصة والمعلومات المتعلقة باستعمالها ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة الثامنية

تخطر السلطات المختصة لأي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية ، السلطات المختصة للطرف الآخر بأي تغييرات في جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة وقواعد استعمالها ، وتعمل على توفير نماذج جديدة لها قبل (٣٠) ثلاثين يوما من دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

المادة التاسعية

- ١ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر إخطار
 كتابي عبر القنوات الدبلوماسية حول إكمال الطرفين الإجراءات الداخلية الضرورية
 لدخولها حيز التنفيذ .
- ٢ تبقى هذه الاتفاقية قيد التنفيذ لفترة غير محدودة ، ويمكن لأي من الطرفين
 إنهاؤها عن طريق إخطار كتابي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل انتهائها
 بفترة (٩٠) تسعين يوما .
 - ٣ يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين.

حررت هذه الاتفاقية في مسقط ، يوم الأربعاء ٣ فبراير ٢٠١٦م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية القانونية ، وعند الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية روسيا الاتحادية معالي سيرجي لافروف عن حكومة سلطنة عمان معالى يوسف بن علوي بن عبدالله

Agreement Between

the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation on Mutual Visa Exemption for Holders of Diplomatic, Special and Service Passports

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation, hereinafter referred to as the "Parties",

Desiring to strengthen their cooperation and friendly relations and to facilitate the travel of their nationals holding diplomatic, special and service passports,

Have agreed as follows:

Article (1)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports may enter into, stay in, exit from or transit through the territory of State of the other Party without a visa for a period not exceeding (90) ninety days from the date of entry.

Article (2)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports, and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports, who are assigned as members of diplomatic mission, consular posts or missions of their State to international organizations located in the territory of the State of the other Party, as well as members of their families (only spouses, minor children and disabled adult children) holding valid diplomatic, special or service passports, should, upon arrival to the receiving State, obtain a relevant visa from the competent authorities of that State to exit from, enter into and stay in its territory for the period of their accreditation.

Article (3)

Each Party shall notify the other in advance through diplomatic channels of the names of the members of diplomatic missions, consular posts or missions of its State to international organizations located in the territory of the State of the other Party and of the dates of their arrival.

Article (4)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports who stay in the territory of the State of the other Party have the duty to respect the laws and regulations applicable in that territory.

Article (5)

The competent authorities of each of the two Parties reserve the right to refuse the entry into, or shorten the stay in the territory of their State, of any citizen of the State of the other Party exempted from visa requirements as per the provisions of this Agreement whom it may consider undesirable.

Article (6)

- 1- Each Party may, for reasons of national security, protection of public order or public health, suspend the implementation of this Agreement in whole or in part. The other Party shall be notified through diplomatic channels of such a decision not later than (72) seventy-two hours before its entry into force.
- 2 The Party which has decided to suspend this Agreement for reasons mentioned in paragraph (1) of this Article shall timely notify the other Party through diplomatic channels of the expiration of the reasons due to which the suspension decision was taken and of the resumption of the implementation of this Agreement.

Article (7)

The competent authorities of both Parties shall exchange through diplomatic channels specimens of their diplomatic, special and service passports and information related to their use within (30) thirty days from the date of signing of this Agreement.

Article (8)

The competent authorities of both Parties shall notify the other party of any modifications of the existing diplomatic, special and service passports and rules related to their use and convey new specimens thereof through diplomatic channels (30) thirty days before the introduction of these changes.

Article (9)

- 1 This Agreement shall enter into force (30) thirty days after the date of receipt through diplomatic channels of the latter written notification on the fulfillment by the Parties of their internal procedures necessary for its entry into force.
- 2 This Agreement shall be in force for an indefinite period. Each Party may terminate this Agreement by communicating through diplomatic channels a written notification to the other Party. This Agreement shall remain valid until the expiration of (90) ninety days from the date of receipt of the notification by the other Party.
- 3 This Agreement may be amended by the mutual agreement of both Parties.

Done at Muscat, on Wednesday, 03/02/2016, in two originals, each in the Arabic, Russian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government
of the Sultanate of Oman
H.E Yusuf Bin Alawi Bin Abdulla

For the Government of the Russian Federation H.E Sergei Lavrov مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۱٦/٤٣

بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعید سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هـوآت المادة الأولــي

تمنـح الجنسية العمانية لكـل من الواردة أسماؤهـم في القائمـة المرفقة.

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ١٤ من ذي القعدة سنـة ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٨ من أغسط س سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعید سلطان عمان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

_ \\	
الاســـم	م
أحمدي بيجم شيخ فقير حمد شيخ لطيف	١
أسمــاء علـي بن الحـاج توكيــل	۲
جمیلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٣
رحمـــة يحيـــــى سعيــــد البوسعيــديـــة	٤
رشيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٥
زینے ب عیسے عبداللے شاھیے ن	٦
ساجـــدة بيجـــم شيـــخ مضيـــر محمـــد	٧
ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٨
ساهرة محمد إبراهيم شافي محمد البلوشية	٩
سحـــر ماهــــر الحسيـــن	١٠
سمـرة كريـم بخش دوسـت محمــد الرئيسيــة	11
سميرة علوي أحمد العيدروس	١٢
شبانة عتيـق أحمــد شفيــق أحمــد شامسـي	۱۳
صباء بيجــم محمــد حبيــب طاهـــر علــــي	١٤
عائشــــة عبــداللـــه أحمــــد السريحيـــة	10
عتاب عبدالمحسن على حسين	١٦
عزيز النساء بيجم غلام رسول شيخ عبد القادر	۱۷

تابع: قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

וצשבה	م
عــــلا صــلاح الديــن حسيــن عبــدالســــلام	۱۸
فانـــة عـــــــــــــــــــــــــــــــــ	۱۹
فدوی عمر أبوبكر العيدروس	۲.
فريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	71
كوثـر بانو محمـد إبراهيم شـاه مـراد البلوشيـة	**
ماجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	74
محمود صلاح الدين حسين عبدالسلام	71
مســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲٥
معصومــــــة حسيـــــن فاضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	47
نــور جهـان عبـدالرشيــد موســى البلوشيــة	**

مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۱۶/۶۶

برد الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين كل اسم .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

صدرفي: ١٤ من ذي القعدة سنــة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعید سلطان عمان

قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

تاريخ الموافقة	الاسهم	م
۲۰۱۰/۸/۱۷م	خليفة بن سيف بن محمد المغيري	١
۲۰۱۰/۸/۲۱م	قذافي بن حمير بن محمد النبهاني	۲
۲۰۱۰/۸/۲۱م	مـوزة بنت حـارب بن محمــد المزروعيــة	٣
۲۰۱۰/۹/٤	رقيــة بنــت أحمــد بن محمــد البريكيــة	٤
۲۰۱۰/۹/٤	عائشــة بنت علـي بن حمــود السالميــة	٥
۲۰۱۰/۹/۷	أمنيـة بنت راشـد بن عبـداللـه الجهوريـة	4
۲۰۱۰/۹/۲۷	عائشــة بنت محمـد بن سالـــم البلوشيـــة	٧
۲۰۱۰/۹/۲۷م	فيصل بن سيف بن سالم آل عبدالسلام	٨
۲۰۱۰/۹/۲۷م	مريم بنت عبدالوهاب بن سالم البلوشية	٩
۲۰۱۰/۱۰/۳	ورده بنت عزيــز بن عامـــر الجهضميــة	١.
۲۰۱۰/۱۰/۳	فهيمة بنت مسعود بن حسين الحارثيـة	11
۲۰۱۰/۱۰/۹	زینه بنت سعید بن محمد الحبسیة	17
۲۰۱۰/۱۰/۱۸	شريضة بنت سيف بن محمد البحريسة	١٣
۲۰۱۰/۱۰/۲٦م	زوینة بنت سعید بن ناصر الجهوریدة	١٤

تابع: قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

تاريخ الموافقة	الاســـم	٩
۲۰۱۰/۱۰/۲۷م	عائشة بنت مبارك بن سليم المعمرية	١٥
۲۰۱۰/۱۰/۳۰	عزيـزة بنت صالـح بـن سعيــد الرواحـي	١٦
۲۰۱۰/۱۱/۱	رايـة بنت محمـد بن سعيـد الحراصيـة	۱۷
۲۰۱۰/۱۱/۱٤	شنونة بنت راشـد بـن عبـداللـه البيمانيـة	١٨
۲۰۱۰/۱۲/۵	ريــة بنت محمــد بـن سليمــان السيبانيــة	١٩
۲۰۱۰/۱۲/۱۲م	محمد بن عبدالله بن مبارك اليعربي	۲.
۲۰۱۰/۱۲/۱۳م	زيانــة بنت ثنـــي بـن سعيـــد الجابريــة	*1
۲۰۱۰/۱۲/۱٤	زينب بنت سيف بن سالم آل عبدالسلام	**
۲۰۱۰/۱۲/۱٤	فاطمة بنت عبدالله بن حامد الاسحاقيـة	74
۲۰۱۰/۱۲/۱٤	لیلی بنت سیف بن سالم آل عبدالسلام	7 &
۲۰۱۰/۱۲/۱٥م	آسيا بنت خليفة بن حمد العدوية	40
۲۰۱۰/۱۲/۱٥	مريم بنت سالم بن أحمد الحراصية	77
۲۰۱۰/۱۲/۱۸	زهـرة بنت بـدران بـن علـي العدويــة	**
۲۰۱۰/۱۲/۱۸	مريم بنت محمد بن ناصر الحجرية	7.
۲۰۱۰/۱۲/۱۹	موزة بنت سعيد بن فاضل البوسعيديــة	44

تابع: قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية

تاريخ الموافقة	الاســـم	م
۲۰۱۱/۱/۱	زوينة بنت عبدالله بن عزيز المسرورية	۳.
۲۰۱۱/۱/۱	عبدالحكيم بن عبدالله بن مسلم العلوي	۳۱
۲۰۱۱/۱/۱	عـزة بنت راشـد بـن محمـد الحارثيــة	44
۲۰۱۱/۱/۳م	جوخـة بنت سلطـان بن محمـد الهنائيـة	44
۲۰۱۱/۱/٤	جوخة بنت مبارك بن سعيـد الخروصيـة	٣٤
۲۰۱۱/۱/٤	راية بنت ناصر بن أحمد المسكرية	٣٥
۲۰۱۱/۱/٤	مريـم بنت خلفـان بن سعيـد البوسعيديـة	47
٥/١١/١/م	نصرة بنت علي بن عبدالله العدوية	٣٧
۲۰۱۲/۱۱/۱۰م	جوخــة بنت حمــدان بـن علــي الغفيليـــة	٣٨

مرسوم سلطاني

رقم ٥٤/٢٠١٢

برد الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعید سلطان عمان

قائمة بأسماء منردت إليهم الجنسية العمانية

الاســـم	م
خالــد بـن محمــد بـن سالــم المزينــي	١
زیانة بنت سلیمان بن زهران العبدالسلام	۲
عادل بن عبدالله بن ناصر المعولي	٣

قــرارات وزاريــة

وزارة التعليه العالي قرار وزاري رقم ٢٠١٦/٣٦ ويانشاء جامعة مسقط

استنادا إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦، وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤،

وإلى موافقة مجلس التعليم الصادرة في الاجتماع رقم ٢٠١٦/٢ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر المادة الأولسي

تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة مسقط) ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة مسقط ، وتضم ثلاث كليات ، وهي كلية الأعمال والإدارة ، وكلية الهندسة والتكنولوجيا ، وكلية النقل والخدمات اللوجستية .

المادة الثانيسة

تخضع الجامعة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعمول بها، ويمثلها رئيسها أمام الغير.

المادة الثالثة

يمنح المؤسسون مدة (٦) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، لاستكمال متطلبات الدراسة وإنهاء الإجراءات اللازمة لممارسة الجامعة أعمالها .

المادة الرابعة

يصدر قرار بدء الدراسة بالجامعة من وزير التعليم العالي، بعد استكمال الجامعة كافة المتطلبات الأكاديمية والمقومات المادية والبشرية وغيرها من متطلبات تنفيذ البرامج الدراسية المرخص بها للجامعة، طبقا للشروط والضوابط المقررة في هذا الشأن.

المادة الخامسة

تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء الجامعة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

المادة السادسية

يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة المشار إليه ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة ، بعد موافقة وزارة التعليم العالى .

المادة السابعة

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحوث العلمية ، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم ، يعينهم مجلس الأمناء .

المادة الثامنية

يختص مجلس الجامعة بمباشرة كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتنظيم وإدارة وحسن سير العمل بالجامعة ، وله على الأخص مباشرة المهام الآتية :

- ١ تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة ، وتنفيذ السياسات التي يقررها مجلس الأمناء .
 - ٢ إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية .
 - ٣ تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية.

- ٤ تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية.
- ه وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦ تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى ، والمعاهد العلمية والبحثية
 المختلفة والجهات الحكومية .
 - ٧ دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها مجلس الأمناء.

المادة التاسعية

يكون لكل كلية عميد ، ومساعد للعميد ، ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

المادة العاشرة

يختص مجلس الكلية بمباشرة كافة الأعمال اللازمة لتسيير الشؤون الإدارية والعلمية بالكلية ، وله بصفة خاصة تولى المهام الآتية :

- ١ إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية .
- ٢ تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .
 - ٣ اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
 - ٤ اقتراح نظم المحاضرات، والتمرينات العملية.
- ه دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة .

المادة الحاديسة عشرة

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يشكل من رئيس القسم ، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة الثانية عشرة

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم، وعلى الأخص بما يأتى:

- ١ وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسها ، وتحديد محتواها العلمي .
 - ٣ تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم ، وتيسير حصول الطلاب عليها .
 - ٤ مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم.

المادة الثالثة عشرة

تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها، وفقا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الجامعة، طبقا للقوانين واللوائح والقرارات التي تنظم ذلك.

المادة الرابعة عشرة

تمنح الجامعة - بعد موافقة الوزارة - المؤهلات العلمية المناسبة من الدرجات الواردة في الإطار الوطني للمؤهلات العلمية.

المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ذي القعدة ١٤٣٧هـ الموافق : ١٤ من أغسط سس ٢٠١٦م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية وزيررة التعليم العالي

إعلانات رسمية

وزارة القوى العاملة

إعــــلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، أن عمال شركة تيبوسكوب وشركاه تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعـــلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، أن عمال شركة شامل العالمية للصناعة والتجارة والمقاولات تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعــــلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، أن عمال شركة إينرفليكس ميدل إيست تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعــــلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، أن عمال شركة المنصور الدولية ش.م.م تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وزارة التجارة والصناعة

إعـــلان

تعلىن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٣٣٩ في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات :

المطبوعات، مواد التدريس والتعليم (عدا الأجهزة)، المطبوعات في مجال الحواسيب وتقنية المعلومات، كتيبات عن التطورات التكنولوجية، والأدلة المرجعية المطبوعة والنشرات الفنية وصحائف البيانات وكتالوجات المنتجات المطبوعة في مجال الحواسيب وتقنية المعلومات، أدلة لتشغيل المنتج والخدمة لأجهزة الحاسوب والأجهزة الطرفية.

باســــه ، هولیت باکارد انتربرایز دیفیلوبمنت ال بی

الجنسية: أمريكية

المهنكة: التجارة والصناعة

العنــــوان : ١١٤٤٥ كومباك سنتر درايف ويست ، هوستون ، تكساس - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٠/١٤

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

أوشن - بلس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٣٧٢ في الفئة ه من أجل السلع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية وخصوصا المستحضرات الخاصة بمعالجة الجيوب الأنفية والمستحضرات البيطرية الخاصة بمعالجة الجيوب الأنفية والمستحضرات الصحية المعدة للأغراض الطبية وخصوصا المعدة لمعالجة الجيوب الأنفية ومواد وأغذية الحمية المعدة للاستعمالات الطبية والبيطرية مثل أغذية الأطفال والأغذية الخالية من الغلزتين وأغذية مرضى السكر وأغذية الرياضيين ومكملات الأغذية الخاصة بالحمية المعدة للاستعمال البشري والحيواني مثل الفيتامينات والمغذيات المعدية والبروبويوتيك ومضادات الأكسدة والبروتين والبلاسترز ومواد التضميد وخصوصا المعدة للجيوب الأنفية .

باســـه : اورسافارم ارزينميميشل جي ام بي اتش

الجنسية: ألمانية

العن وان ؛ اندسترى شتراسة ٣٥ ، ٦٦١٢٩ سارابروكين ، ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٨

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روى ، مسقط ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٣٧٨ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات ، المثلجات ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخميرة ، الملح والخردل ، الفلفل والخل والصلصات ، التوابل ، الثلج .

باســـه: مؤسسة شاى الخليج التجارية

الجنسية : سعودية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان: حي السلي ، شارع ابن ماجة ، ص.ب: ١٢٢٦٩٨ ، الرياض ١١٧٣١ ،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٨

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

HUIDA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٤٦٨

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

التركيبات والأجهزة الصحية وأنابيب الحمامات وتركيبات الحمامات المعدة للمياه الساخنة وتركيبات الضخ الخاصة بالحمامات والمباول ومغاسل الأيدي كونها جزءا من التركيبات الصحية والحمامات والحمامات القابلة للحمل وتركيبات الحمام وتركيبات دفع المياه (فلشر) والبيديه (مرحاض الشطف) والدشات ومقاعد الحمامات والمراحيض وطاسات غسل اليدين كونها جزءا من التركيبات الصحية وصمامات ضبط مستوى المياه في الخزان وصنابير المياه.

باســـه : هويدا سينتاري وير كو ، ال تي دي

الجنسية : صينية

المهنــــة : التجارة والصناعة

العن وان ؛ رقم ٧ هويدا رود ، هوانج جي زوانغ تاون ، فينغنان ديستريكت ،

تانغشان سيتي ، هيبي بروفينس ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ١٢/١٠/ ٢٠١٥

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

البطاقات المغنطة المدفوعة مسبقا المعدة لشراء الخدمات الترفيهية.

باسم، ديف اند بسترزاي ال بي

الحنسية: أمريكية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان: ٢٤٨١ مانانا درايف، دالاس تكساس ٧٢٠٥٧ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨١٨

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

مغ القهوة الخزفى والمغ الفخاري وأوانى المشروبات وخصوصا الأوانى الحرارية والشوتغلاسس والكاسات البلاستيكية التي تباع مع قصبات الشرب وكاسات الشرب الزجاجية والأقداح البلاستيكية .

باسم : ديف اند بسترزاي ال بي

الجنسية: أمريكية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنــــوان: ۲٤۸١ مانانا درايف، دالاس تكساس ٢٢٠٥٧ - الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنطوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان



في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التأمين والخدمات المالية وخدمات المال والعقارات ، خدمات البطاقات الدائنة والمدنية وخدمات التمويل وخدمات قرض اكتتاب التأمين وخدمات تمويل القروض وخدمات إصدار لبطاقات الهاتف المدفوعة مسبقا وخدمات الصناديق الخيرية وخدمات التمويل وخدمات توفير المعلومات المالية وخدمات التقييم المالي وخدمات تمويل المركبات وخدمات تنمية رأس المال وخدمات تمويل القروض والخدمات البنكية المتعلقة بإيداع الأحوال والأشياء الثمينة وخدمات إصدار لبطاقات الاعتماد وخدمات البطاقات الدائنة والبطاقات القابلة للشحن وخدمات الدفع والتحويل النقدي الإلكتروني وخدمات تأجير المشتريات وخدمات توفير صناديق المشتريات للتأجير وخدمات تمويل شراء الإيجار والخدمات التأمينية والمعلومات التأمينية والمعلومات التأمينية وخدمات التأمينية وخدمات التأمينية وخدمات التأمينية وخدمات التأمينية وخدمات التأمينية وخدمات المناها المتعلقة بتأمين المركبات خدمات التقييم المالي وخدمات تأمين المكفالات تسوية المطالبات التأمينية وخدمات توفير تمديد فترة الضمان وخدمات تأمين فترة الضمان المحدد .

باســــه : أتش - دي يو أس إ أل أل سي

الجنسية : أمريكية

المهناة : التجارة والصناعة

العنــــوان: ٣٧٠٠ دبليو جنوا افينو، ميلووكي، ويسكنسن ٣٢٠٨ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٣٠م

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٣٧ في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

مواد كيميائية مستخدمة في الصناعة والعلوم، راتنجات اصطناعية ومركبة، غير معالجة، بلاستيك، غير معالج، مذيبات، موائع للدوائر الهيدروليكية، موائع وزيوت ومستحضرات تنظيف وإزالة الشحوم للاستخدام في الصناعة وعمليات التصنيع، عوامل الاستحلاب، موائع نقل الحركة، موائع للمكابح، مستحضرات كيميائية لتشتيت الزيوت والشحوم والبترول، منتجات كيميائية لتثبيط تشكل القشور، مستحضرات تنظيف وغسيل وإزالة الزيوت تستخدم جميعها في الصناعة ومراحل التصنيع، محفزات، مستحضرات إزالة التجمد وإزالة الجليد، مواد مضافة كيميائية للوقود والزيوت، بوليمرات للاستخدام في الصناعة.

باســـــم : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان: موسكو، زنقة سكاتيرتني، بناية ه A، شقة ٧، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روى ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٣٨ في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

زيوت وشحوم صناعية ، وقود ، مواد مضيئة ، مواد مضافة غير كيميائية للزيوت والوقود ، زيوت تشحيم وشحوم للتشحيم ، زيوت المحركات وزيوت التروس وزيوت المحرك النهائي للمركبات ، شموع ، فازلين للأغراض الصناعية ، زيوت للتشغيل و/أو عمليات تشغيل المعادن ، موائع للتقطيع والطحن ، مواد تشحيم للحضر ، بترول خام أو مكرر .

باســـــم : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومبانى" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٣٩ في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

زيوت وشحوم صناعية ، وقود ، مواد مضيئة ، مواد مضافة غير كيميائية للزيوت والوقود ، زيوت تشحيم وشحوم للتشحيم ، زيوت المحركات وزيوت التروس وزيوت المحرك النهائي للمركبات ، شموع ، فازلين للأغراض الصناعية ، زيوت للتشغيل و/أو عمليات تشغيل المعادن ، موائع للتقطيع والطحن ، مواد تشحيم للحضر ، بترول خام أو مكرر .

باســــه : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

LIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٨٤٠

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

بلاستيك للتغليف أو التعبئة ، تقاويم ، مفكرات يومية ، مجلدات ، أعلام (من الورق) ، كتيبات ، مجلات (دوريات) ، صحف ، كراسات ، أقلام حبر ، أقلام رصاص ، وحاملات أقلام الحبر والرصاص ، بطاقات بريدية ، بطاقات تهنئة ، ملصقات ومطبوعات ومنشورات مطبوعة ، نشرات تمهيدية ، علب أدوات الكتابة ، مؤشرات شريطة توضع بين صفحات الكتاب ، بطاقات الدفع ، بطاقات الهويات الشخصية ، لافتات دعائية .

باســـــم : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

اللهناة : التجارة والصناعة

العن وان: موسكو، زنقة سكاتيرتني، بناية ه A، شقة ٧، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٤١

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

صناديق غير معدنية ، حاويات تعبئة وتغليف بلاستيكية ، بما في ذلك باليتات النقل غير معدنية ، وصناديق غير معدنية وحاويات وبراميل غير معدنية ، حاويات للوقود السائل ، خزانات غير معدنية وليست لأغراض البناء ، سدادات وفلين غير معدنية .

باســـــه : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٤٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان، نشر مواد الدعاية والإعلان، المحاسبة، خدمات تنظيم وإدارة الأعمال، خدمات تقديم المعلومات للأغراض التجارية على الإنترنت، خدمات أبحاث السوق، خدمات دراسات التسويق، خدمات العلاقات العامة، على الإنترنت، خدمات أبحاث السوق، خدمات دراسات التسويق، خدمات العلاقات العامة، خدمات الشراء وإدارة العمليات التجارية، خدمات مسك الدفاتر وكشوف الحسابات، التي تتعلق بشراء ودفع قيمة وقود الطيران والسيارات والخدمات ذات العلاقة، خدمات المحاسبة وإعداد الضرائب، خدمات إدارة المعاملات التجارية لدى محطات الخدمات، خدمات الاستشارات المتعلقة بإدارة الشراء، خدمات تنظيم المعارض والمعارض التجارية لأغراض تجارية أو ترويجية، خدمات ترويج المبيعات (بالنيابة عن الغير).

باســـــه : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسيـــة : روسية

المهنه التجارة والصناعة

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۳۶۱ ر.ب : ۱۱۲ روی ، مسقط ، سلطنة عمان

LU

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٤٤ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تأجير المركبات بما في ذلك تأجير السيارات وسيارات الشحن وسيارات شحن الخزانات والمقطورات ، خدمات مواقف السيارات ، خدمات نقل وتعبئة وتخزين وتوزيع البضائع ، خدمات ترتيبات السفر ، خدمات تخزين السفن ، خدمات توزيع وتوريد ونقل وتخزين الوقود والنفط والبترول والغاز ومواد التشحيم ، خدمات نقل النفط والغاز عبر خطوط الأنابيب ، خدمات النقل البحرى ، خدمات النقل عبر السكك الحديدية ، خدمات خطوط الأنابيب ، خدمات النقل البحرى ، خدمات النقل عبر السكك الحديدية ، خدمات

النقل الجوي ، خدمات إعادة التزويد بالوقود ، خدمات إعادة التزويد بالوقود للسيارة ، خدمات التزويد بالوقود للسفن والقوارب والطائرات والمركبات الأرضية وخدمات تأجير السفن أو مساحة على السفن لنقل البضائع .

باســــه، بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٤٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التعليم والتدريب في مجالات النفط والغاز والصناعات البتروكيميائية والعلوم والصحة والسلامة والبيئة ، خدمات نشر المعلومات لأغراض التعليم والترفيه عبر الإنترنت .

باســـــه : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى، مسقط، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٤٦ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تحليل التنقيب عن حقول النفط، خدمات التنقيب عن حقول النفط، خدمات اختبار آبار النفط، خدمات المسوحات الميدانية لحقول النفط، خدمات المسوحات الميدانية لحقول النفط، خدمات الرسومات الهندسية، خدمات التوثيق الفني والتقارير والتحليل والتشخيص للمواد الكيميائية والزيوت والشحوم ومواد التشحيم، خدمات البحث الجيولوجي والاستكشاف، خدمات التحليل والبحوث الصناعية، خدمات تشغيل حقول النفط، خدمات المسوحات الجيولوجية، خدمات العمليات الصناعية، خدمات تقنية تتعلق بحفر الآبار، خدمات برمجة الحاسوب.

باســــم : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية: روسية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان: موسكو، زنقة سكاتيرتني، بناية A، شقة ٧، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

ı

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٤٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التموين والمقهى والكافتيريا ، خدمات المطاعم ومطاعم الوجبات الخفيفة ، خدمات تقديم الطعام والشراب ، خدمات المخابز ، خدمات سفرى لوجبات الأطعمة .

باســـــم : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية: روسية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيال: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى، مسقط، سلطنة عمان

LUKOIL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٥٠ في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

بلاستيك للتغليف أو التعبئة ، تقاويم ، مفكرات يومية ، مجلدات ، أعلام (من الورق) ، كتيبات ، مجلات (دوريات) ، صحف ، كراسات ، أقلام حبر ، أقلام رصاص ، وحاملات أقلام الحبر والرصاص ، بطاقات بريدية ، بطاقات تهنئة ، ملصقات ومطبوعات ومنشورات مطبوعة ، نشرات تمهيدية ، علب أدوات الكتابة ، مؤشرات شريطة توضع بين صفحات الكتاب ، بطاقات الدفع ، بطاقات الهويات الشخصية ، لافتات دعائية .

باســـــم : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

المهنه التجارة والصناعة

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

LUKOIL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٥٤ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المعالجة بمواد مضادة للصدأ للمركبات، خدمات تنظيف وتلميع وتزييت وتشحيم وصيانة الطائرات والمركبات الأرضية والمقطورات، خدمات غسل محركات المركبات، خدمات تركيب وصيانة وإصلاح وترميم توريد وتوزيع أجهزة ومعدات الغاز، خدمات إصلاح وصيانة وإصلاح الآلات، إصلاح وصيانة وترميم أجهزة ومعدات الغاز، خدمات تركيب وصيانة المضخات، خدمات خدمات تشييد وصيانة خطوط الأنابيب، خدمات إصلاح وصيانة المضخات، خدمات محطات خدمة المركبات ومحطات تعبئة المركبات بالوقود، خدمات منشآت الحفر عن النفط، خدمات اختبارات (التنقيب) عن التشخيص المبكر للأضرار في حقول النفط والبترول، خدمات تشغيل حقول النفط والغاز، خدمات حفر الآبار.

باســــم : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومبانى" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان: موسكو، زنقة سكاتيرتني، بناية ه A، شقة ٧، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيال: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روى ، مسقط ، سلطنة عمان

LUKOIL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٦٧ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تأجير المركبات بما في ذلك تأجير السيارات وسيارات الشحن وسيارات شحن الخزانات والمقطورات ، خدمات مواقف السيارات ، خدمات نقل وتعبئة وتخزين وتوزيع البضائع ، خدمات ترتيبات السفر ، خدمات تخزين السفن ، خدمات توزيع وتوريد ونقل وتخزين الوقود والنفط والبترول والغاز ومواد التشحيم ، خدمات نقل النفط والغاز عبر خطوط الأنابيب ، خدمات النقل البحري ، خدمات النقل عبر السكك الحديدية ، خدمات النقل الجوي ، خدمات إعادة التزويد بالوقود للسيارة ، خدمات التزويد بالوقود للسيارة ، خدمات التزويد بالوقود للسفن والقوارب والطائرات والمركبات الأرضية وخدمات تأجير السفن أو مساحة على السفن لنقل البضائع .

باســـــم : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

المهنه التجارة والصناعة

العن وان : موسكو ، زنقة سكاتيرتني ، بناية ه A ، شقة ٧ ، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان



في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التموين والمقهى والكافتيريا ، خدمات المطاعم ومطاعم الوجبات الخفيفة ، خدمات تقديم الطعام والشراب ، خدمات المخابز ، خدمات سفري لوجبات الأطعمة .

باســــه : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومباني" "لوك أويل"

الجنسيـــة : روسية

العن وان: موسكو، زنقة سكاتيرتني، بناية ٥٨، شقة ٧، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

GEYSER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٩٨٨٤

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

الزيوت والشحوم الصناعية وزيوت التزليق والزيوت المرطبة وزيوت المحركات ومواد وشحوم التزليق .

باســــه : بابلك جوينت ستوك كومباني "أويل كومبانى" "لوك أويل"

الجنسية : روسية

المهندة : التجارة والصناعة

العن وان: موسكو، زنقة سكاتيرتني، بناية ه A، شقة ٧، الجمهورية الروسية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٣٠

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

itfa

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٠٣٨

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة معدات وأدوات وأجهزة الإطفاء والسلامة.

باســــه : السعيدي للهندسة والتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٧٥ ر.ب: ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٩٩٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مكتب التنسيق الطبي.

باســــم : الولاية للمشاريع المتحدة

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۷۲۸ ر.ب : ۱۳۳

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تثمين الممتلكات العقارية ، شراء وبيع الأراضي وتقسيمها ، وساطة العقارات مكاتب الدلالين .



باســـه : شركة سندان للتطوير ش.م.م

الجنسية : عمانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠١١١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم.

باســـه : شركة أذواق مصيرة للتجارة (توصية)

الجنسية : عمانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٤



في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مقاهى .

باس_____ ، الوشق العربي الوطنية للتجارة

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۶ ر.ب : ۱۰۶

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٢١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى .

باســـه : الرباط الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۹۰ ر.ب : ۲۰۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٩



في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تدريب .

باســــم : المركز العربي للتدريب ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۷ ر.ب : ۱۱۵

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٢٣٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

تأجير السيارات بدون سائق.

باســــه : نورس صحار للتجارة - تضامنية

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنــــوان : ص.ب : ۲۸۹۷ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب ٢٠٠/١/٢٠٠



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع حلويات وورود .

باســـه، أبو لجين الراشدي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ۲ ر.ب: ۱۸۶

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٣٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الدعاية والإعلان.

باســـه : شركة الرزمانة الشاملة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنــــوان : ص.ب : ۲۷۰۲ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١/٢٧



في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة وتأجير العقارات.

باســـه: شركة ميناء الدقم ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲٤٠٩ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٣٦٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

نادي رياضي .

باســــه ، مركز مسقط للجمباز والأنشطة والرياضة

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۳۰۷ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١/٢٧



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

هایبر مارکت.

باســـه ، مركز مسقط الذهبي للتسوق ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه: التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٦٤ ر.ب : ٤٣٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٥٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة السجاد والموكيت، تجارة الأجهزة المنزلية.

باســــه : مؤسسة الحوت للتجارة

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٨ ر.ب : ٣١٩

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٦٧١ في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة المشروبات الغازية المرطبة.

باســـه : شركة عمان للمرطبات ش.م.ع.ع

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۰ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/١٠

شركة عمان للمرطبات سميع OMAN REFRESHMENT COMPANY SAGO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٦٧٢ في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات: صناعة المشروبات الغازية المرطبة.

باســــه : شركة عمان للمرطبات ش.م.ع.ع

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۰ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٢/١٠



في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح وتمديد وتركيب الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار.

باســـه : الدرب الأخضر للمشاريع المتكاملة

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۱۷۱ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٣٣٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التدريب.

باســـه : مكتب الشرق الأوسط للتدريب والتطوير

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۲۸۵ ر.ب : ۱۳۳

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/١٤



في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تدريب .

باســـه : مكتب الأعمال الأوروبي للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۲۸۵ ر.ب : ۱۳۳

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٤/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢١٧٩ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

باســــم : وادي إمطى للتجارة

الجنسية : عمانية

تعبئة وتغليف التمور.

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۲۱ ر.ب : ٦١٤

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٤/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (١١٥٩)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٤٠٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة الملابس الجاهزة.

باســـه: المهمة الحرة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۱۳ ر.ب : ۱۳۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٦٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: بيع الأرز.

باســـه: ثمريت الدولية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٤٥٠ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٧٥٤٣٠ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات: تصفيف الشعر وأنواع التجميل للنساء.

باســـه : شما للتجميل ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۷۰۷ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٧/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٧٧٧٦٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: تجارة العطور ومستحضرات التجميل.

باســــم : أبو شمايل الحاتمي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنــــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٤١ ر.ب: ١١١

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٢/١٢/١١



في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

مراتب ومفروشات.

باســـه: الشركة الدولية لصناعات البولي ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۸۲ ر.ب : ۱۲۶

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/٤/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٠٣٤٥

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

مراتب ومفروشات.

باســـه : الشركة الدولية لصناعات البولي ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۸۲ ر.ب : ۱۲۶

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/٤/٢١



في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

مراتب ومفروشات.


باســـه: الشركة الدولية لصناعات البولي ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۸۲ ر.ب : ۱۲۶

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/٤/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦١١٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

إصلاح ميزان المركبات وبيع الإطارات ولوازمها.

باســـه : مشاريع الاقتصاد الوطنية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۱ ر.ب : ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٢/٢٠



في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

الخبز والمعجنات والحلويات بأنواعها وملحقات الشوكولاتة والمثلجات والآيس كريم.

باســـه، الأصلى للخبز والمعجنات ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٣٤٦٢ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/١٥

McCCACCO VYCCM) LL(

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٢٢١ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع برامج ومستلزمات الحاسب الآلى.

باســـه : الأنظمة المتكاملة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۱۹ ر.ب : ۱۳۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٢/٢٣



في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة شبكات.

باســـه : دار المزن الوطنية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۳ ر.ب : ۱۱۵

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٧٩١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تعبئة وتغليف .

باســـه : شركة الحماسة الدولية للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۰۸ ر.ب : ۱۱٤

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٣/٩

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة منتجات إسمنتية (المنتجات الإسمنتية ، الخرسانة الجاهزة ، الطابوق الإسمنتي ، الإنترلوك) .



باســــه : التسنيم للمشاريع المحدودة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۳ ر.ب : ۱۱۳

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٥٦١٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات الزراعية المتعددة.

باســـه : سماء المدينة للمشاريع المتكاملة

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٧



في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة تحصيل الديون وخدمات التأمين والشؤون المالية والنقدية.

باســـه : الشركة الوطنية العمانية للهندسة والاستثمار

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۳۹۳ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٩

Bill

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٥٦٦٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة تحصيل الديون وخدمات التأمين والشؤون المالية والنقدية.

باســـه : الشركة الوطنية العمانية للهندسة والاستثمار

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۳۹۳ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٩



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة الأرز.

باســـه : مؤسسة ابن باجي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٥٠ ر.ب : ٤٠١٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٠٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور والعطور.

باســـه: الفخامة المستقبلية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۵ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ١ /١٠/ ٢٠١٥



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المعارض (تنظيم وإدارة المعارض) لأغراض التسويق والدعاية.

باســـه : شركة أعمال المعارض العمانية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۰ ر.ب : ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/١٦

OMAN ENERGY &WATER Extradition & Conference طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٩٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المعارض (تنظيم إدارة المعارض) لأغراض التسويق والتجارة والدعاية.

باســـه : شركة أعمال المعارض العمانية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة: التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ۲۰ ر.ب: ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/١٦



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المعارض (تنظيم وإدارة المعارض) لأغراض التسويق والتجارة والدعاية.

باســـه: شركة أعمال المعارض العمانية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۰ ر.ب : ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٩٩٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المعارض (تنظيم وإدراة المعارض) لأغراض التسويق والتجارة والدعاية.

باســـه : شركة أعمال المعارض العمانية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۰ ر.ب : ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/١٦



في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

أندية رياضية .

باســـه : مشاريع المسافر المتطورة

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۸۸ ر.ب : ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١١/٢٣

WOW SHINAS واو شناص طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٢٥٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مصنع صابون.

باســـه : مصنع صلان للاستثمار الصناعي ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب: ٦٠٠ ر.ب : ٣٢٢

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١١/٣٠



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة المنسوجات والأقمشة بأنواعها ، مكاتب التصدير والاستيراد ، تجارة الملابس الجاهزة .

باســـه : کلیان سیلکس ش.م.م

الجنسيـــة : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ١٦٢٤ ر.ب : ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٦

LUJAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٤٣٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

أعمال التنفيذ والتصميم الداخلي والخارجي والتخصيصي والطلاء والتزين.

باســــم : مشاريع بيت الصحراء للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٤٠ ر.ب: ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٩



في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

أنابيب صلبة غير معدنية للمباني، أسفلت وزفت وقار (بيتومين)، مبان غير معدنية قابلة للنقل، نصب تذكارية غير معدنية.

باســـه : التسنيم للمشاريع المحدودة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب ١٠٣٠ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٤

SARMIYEH PRIFTUR HERTUR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٢٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات التجميل والعناية بالبشرة والعطور.

باســـه: مشاريع الصارمية المتميزة

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦١٤ ر.ب : ٢٣٧

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/١٥

الجريدة الرسمية العدد (١١٥٩)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٤٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

محل تصوير (تصوير المناسبات الاجتماعية).

باســـه : الرسم الرقمي للتصميم

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ٣٢ ر.ب : ٣٢٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٤٥

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

طباعة الإعلانات والملصقات والتقاويم الزمنية والكروت الشخصية وبطاقات الأفراح وأوراق اللعب.



باســـه: الرسم الرقمى للتصميم

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۲ ر.ب : ۳۲۹

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٦٠ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: بيع الشوكولاتة والورد والهدايا.

باســـه : زكريا للمشاريع الوطنية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۹ ر.ب : ۳۱۸

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٦٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة بيع وأدوات معملية وتعليمية ، إدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية .

باســــم : المصدر العالمي للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ۳۸۷ ر.ب: ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٧٥٥ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: مقهى.

باســـه : الخط الذهبي للتسويق والتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۷۳ ر.ب : ۱۳۳

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٢٨

نساب الباس طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٧٨٨ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: مقهى الشاي.

باســـه : أرض المنومة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦٢٥ ر.ب : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/٢٩



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أفرول والبنفورم والسترة الواقية والأحدية وقبعات السلامة.

باســـه : شركة اتحاد النسيم للخدمات ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٥٤٤ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١/٥

Fos Organics

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٩٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع اللبان ومشتقاته.

باســـه: مؤسسة عبدالرحمن بن عبدالله عوض كوفان

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۲ ر.ب : ۲۲۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٥



في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه شرب طبيعية .

باســـه: مركز سلطان ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٥

OUSPACE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١١٩٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

إدارة الأعمال ، خدمات إدارة الأعمال ، المساعدة في إدارة الأعمال ، توجيه الأعمال .

باســـه، كيرتن

الجنسية : إيرلندية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : ٢٢١ - ٢٢٣ لور راثمينز رود ، راثمينز ، دبلن ٦ ، إيرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٧

اسم الوكيل: كلايد آي بي سيرفسز ليمتد

العنـــوان : ص.ب : ۱۹۸۲ ر.ب : ۱۱۱ الخوير

THE HOUSE HOTEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٢٥٠

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، خدمات الإيواء المؤقت.

باســـه : کیرتن

الجنسية : إيرلندية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : ۲۲۱ – ۲۲۳ لور راثمینز رود ، راثمینز ، دبلن ۲ ، إیرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/١٣

اسم الوكيان ؛ كلايد آي بي سيرفسز ليمتد

العنــــوان : ص.ب : ۱۹۸۲ ر.ب : ۱۱۱ الخوير

CLOUD 7 HOTELS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٢٥١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، خدمات الإيواء المؤقت.

باســـه ، کیرتن

الجنسيــــة : إيرلندية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : ۲۲۱ – ۲۲۳ لور راثمینز رود ، راثمینز ، دبلن ۲ ، إیرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/١٣

اسم الوكيان : كلايد أي بي سيرفسز ليمتد

العن وان: ص.ب: ۱۹۸۲ ر.ب: ۱۱۱ الخوير

FIVE PLUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٨٣٦ في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

محافظ النقود ، حقائب الظهر ، محافظ الجيب ، أكياس التسوق ، الحقائب اليدوية ، الحقائب اليدوية ، الحقائب السفرية ، حاملات المفاتيح (من الجلود) ، جراب المؤن للجنود ، حقائب الملابس السفرية ، الحقائب الرياضية ، المظلات ، الجلود المصنعة ، الجلود للأثاث ، السيور الجلدية ، عصى الخيزران ، السروج ، شرائط جلدية لعمل النقانق .

باســـه : تريندي انترناشيونال انفيستمينت ليمتد

الجنسيـــة : هونج كونج

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : يونيت سي ١٧ اف سيلفر كورب انترناشيونال تاور ، ٧١٣

ناثان روود كيه ال ، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٣

اسم الوكيان الزناد للتجارة

العنـــوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط

FIVE PLUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٨٣٧

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس، البنطلونات، الملابس الخارجية، الملابس المحبوكة، المعاطف، التنورات، الجوارب الرياضية، المعاطف الخارجية، الجاكيتات، الملابس الجلدية، الفرو، تي شيرت، السراويل الداخلية، البناطيل، الثياب الداخلية، البيجاما، بطانات جاهزة (أجزاء من الملابس)، معاطف التراب، الملابس التحتية، ملابس الأطفال، ملابس المواليد، ملابس الحمام، أطقم الحمام، معاطف المطر، أحدية تسلق الجبال، ألبسة القدم، الأبواط، الأبواط القصيرة، الأبواط طويلة الساق، أحدية ذات الأربطة، الشباشب، الصندل، الأحدية الرياضية، القبعات، الطواقي، الملابس المحبوكة، الجوارب الضاغطة، القفازات، السالات، أربطة المعنق، الوشاحات، السيور (أحزمة)، ملابس الزواج، القمصان، مشدات للصدر، الأحزمة (ملابس)، عباءات الكهنة، نطق نوع من الأوشحة، أغطية الوجه الحجاب، الخمار، ذراعات (أجزاء من الثياب)، قبعات استحمام، أغطية لحماية العبن (من الملابس).

باســـه : تریندی انترناشیونال انفیستمینت لیمتد

الجنسية : هونج كونج

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : يونيت سي ١٧ اف سيلفر كورب انترناشيونال تاور ، ٧١٣

ناثان روود کیه ال ، هونج کونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/٣

اسم الوكيان الزناد للتجارة

العن وان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط

BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٣١ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية ، ومواد الفنانين ، فراشي الدهان أو التلوين ، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث) ، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة) ، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) ، حروف الطباعة ، الكليشيهات (الراسمات) ، والتي تتضمن دون الحصر مشابك للورق ، مواد الكتابة ، أدوات الكتابة والأقلام .

باســـه : بيير بلماين اس ايه

الجنسية : فرنسية

المهندة ؛ التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٤ ريو فرنسو ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦

اسم الوكيان الزناد للتجارة

العنـــوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط

PIERRE BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٣٣ في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود الطبيعية (غير المصنعة أو شبه المصنعة) ، الجلود الصناعية (غير المصنعة أو شبه المصنعة) وتقليد الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد المتضمنة وغير المحصورة بالحقائب الصغيرة لحفظ الوثائق والأوراق ، حقائب الظهر ، أكياس للتعبئة ، الحقائب ، حقائب للتخييم ، حقائب التسلق ، حقائب للرحلات والسفر ، حقائب الشاطئ ، أحزمة (مصنوعة من الجلود) للنساء والأطفال الصبيان والبنات ، محافظ نقود ، الحقائب مزدوجة المقبض ، محافظ جلدية مسطحة للوثائق والأوراق ، حقائب الأعمال ، محفظة للبطاقات ، حاملات البطاقات ، محافظ جيب للبطاقات ، محافظ جيب، حقائب جر، حقائب للمناسبات غير الرسمية، حاملات دفاتر الشيكات (مصنوعة من الجلود) ، دفاتر شيكات ، محافظ للشيكات (مصنوعة من الجلود) ، أغطية جلدية لدفاتر الشيكات ، جزدان للعملات المعدنية ، حاملات بطاقات الائتمان ، حقائب للطيران ، حقائب للصيد (لوازم للصيد)، حقائب الملابس للسفر، حقائب لعبة الغولف، حقائب اليد ، جراب المؤونة للجنود ، السياط ، حاملات البطاقات الشخصية ، محفظة المفاتيح ، حاملات المفاتيح ، مقود جلدي للحيوانات ، سيور جلدية ، حقائب ، حقائب لدفاتر الملاحظات ، حقائب الأوبرا ، حقائب السهرات ، حاملات الأقلام ، قطع لحقائب اليد ، قطع للحقائب ، محافظ الجيب ، الجزادين ، الحقائب المدرسية ، حقائب التسوق ، منتجات جلدية صغيرة ، حقائب جلدية لحمل المعدات (فارغة) ، حقائب التنقل ، حقائب السفر، مستلزمات السفر، حقائب الظهر للسفر، محافظ للسفر، صناديق السفر (مصنوعات جلدية) ، صناديق ثياب ، حقائب صغيرة ومحافظ لمستحضرات التجميل ، الفرو ، الشماسي ، المظلات ، مظلات الشمس والعصى وقطعها ، السروج ، أكياس جلدية أنبوبية لصنع السجق، كل المنتجات المذكورة خاصة بالنساء والأطفال.

باســـه : بيير بلماين اس ايه

الجنسية : فرنسية

المهنكة: التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ٤٤ ريو فرنسو ، ٢٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦

اسم الوكيل : الزناد للتجارة

العنـــوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط

PIERRE BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٣٤ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

وزرات (ملابس)، ملابس نسيجية للأطفال، ثياب للاستحمام، روبات للحمام (مصنوعة من قماش وبري) ، أحزمة (ملابس) ، سراويل قصيرة تصل حتى الركبة ، سترات فضفاضة ، بلوزات ، سترات قصيرة تصل حتى الخصر ، قمصان لصيقة بالجسم ، جزم ، ربطات عنـق فراشـية ، ملابـس نسيجيـة للأطفـال الصبيان والبنات ، سراويل تحتانية قصيرة ، سراويل تحتانية قصيرة (أثواب) ، قمصان للعمل ، بذلات للعمل ، سراويل داخليـة قصيرة نطاق مرن ، فلانس ، سترات من صوف محبوك ، سترات غير رسمية تصل حتى الخصر ، الأجزاء السفلية من الثياب غير الرسمية ، سراويل قطنية غير رسميـة ، جاكيتات غير رسمية ، سراويل غير رسمية ، قمصان غير رسمية ، تنانير غير رسمية ، بنطلونات غير رسمية ، صدارات غير رسمية ، ملابس غير رسمية ، ملابس غير رسميـة للمدن ، قمصان كلاسيكية ، ثياب ، ملابس ، معاطف ، جاكيتات طويلة ، معاطف للثياب ، سراويل للثياب ، قمصان للثياب ، أحذية للثياب ، بزات نظامية للثياب ، أثواب ، مباذل ، أثواب للسهرة ، بذلات للسهرة ، ألبسة القدم ، ملابس نسائية رسمية ، ملابس رسمية للسهرة ، بذلات رسمية موصى عليها ، بنطلونات رسمية موصى عليها ، ملابس رسمية ، ملابس من الفرو ، قفازات ، فلانس للعبة الغولف ، عباءات ، قبعات ، أغطية للرأس، جاكيتات للبس في المنزل، صداري للبس في المنزل، ملابس للمنزل، بنطلونات جينز ، ملابس من قماش الجينز ، ملابس للهرولة ، أثواب من قطعة واحدة دون أكمام ، ملابس محبوكة ، ملابس محبوكة (مفصلة ومخيطة) ، قمصان محبوكة ، قمصان محبوكة بالصنارة ، ملابس محبوكة بالصنارة ، كسوة الطفل المولود ولوازمه (ملابس) ، جاكيتات ، جاكيتات جلدية ، سراويل جلدية قصيرة ، سراويل جلدية ، ملابس جلدية ، سراويل لأوقات الفراغ، بياضات نسائية، قمصان لصيقة بالجسم ذات أكمام طويلة، أزياء للحفلات التنكرية ، شباشب ملائمة ، شباشب ملائمة مصنوعة من قماش وبرى ، ملابس لفترة الولادة ، لفاح يلف حول العنق ، ربطات عنق ، ملابس للرقبة ، ملابس نسائية للنوم ،

قمصان للنوم ، ملابس للنوم ، قمصان ذات قبة مفتوحة ، ملابس لخارج المنزل ، ملابس خارجيـة ، معاطف ، سراويل ، جاكيتات مقلنسة ، منديل للجيب ، قمصان بولو ، غطاء اسطواني طويل للرأس ، كنزات صوفية ، بيجامات ، معاطف للوقاية من المطر ، ملابس للوقاية من المطر، ملابس جاهزة للأطفال الصبيان والبنات، ملابس جاهزة للنساء، وشاحات، قمصان، أحذية، أحذية للهرولة أو لكرة القدم، أحذية جلدية، سراويل تحتية قصيرة ، سراويل قصيرة ، قمصان ذات أكمام قصيرة ، أغطية رأس للاستحمام ، تنانير ، شباشب، جوارب قصيرة، جاكيتات للرياضة، قمصان للرياضة، أحذية للرياضة، ملابس للرياضة ، ملابس رياضية ذات سدادة ومبطنة ، ملابس محبوكة للرياضة ، جوارب طويلة ، قماش للبذلات ، بذلات ، حمالات السراويل (حمالة البنطلون) ، سترات ، قمصان معرقة ، قلانس للسباحة ، أزياء للسباحة ، أطقم للسباحة ، ملابس للسباحة ، ملابس موصى عليها ، ملابس علوية ذات قبة مجوفة دون أكمام ، قمصان نصف كم ، ربطات ، ملابس ضيقة يرتديها الراقص أو البهلوان ، صدارات علوية ، أثواب للجزء العلوي من الملابس، بنطلونات، بدلات رسمية، سراويل تحتية، قمصان تحتية، ملابس تحتية ، أزياء موحدة ، ملابس مخملية محبوكة ، صدارات ، صدريات ، وشاحات صوفية ، شالات صوفية ، قمصان محبوكة بذلات محبوكة ، ملابس مضادة للماء ، ملابس المطر ، وكل المنتجات الواردة خاصة بالنساء والأطفال.

باســـه : بيير بلماين اس ايه

الجنسية : فرنسية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٤ ريو فرنسو ، ٧٠٠٥٧ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦

اسم الوكيان الزناد للتجارة

العنـــوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط

BALMAIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٧٥٨ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تجميل ، أقلام تجميلية للاستخدام الشخصى ، تحديدا أقلام الشفاه والعيون ، كريمات النهار ملونة ، كريمات الليل ، كريمات ، جل ، زيوت ، أملاح ومغاطس ذو فقاعات للاستحمام وليست للغايات الطبية ، منظفات أسنان وصابون لإزالة الروائح الكريهة للاستخدام الشخصي، ماء العطر، ماء التواليت، ماء الكولونيا، روائح طيبة، طلاء للخدود، كريمات الأساس للمكياج، زيوت عطرية للاستخدام الشخصى، حليب، غسول (لوشن)، مستحلبات وكريمات وكريمات أساس للمكياج لغايات تجميل الوجه والجسم، غسول (لوشن) قبل وبعد الحلاقة، المكياج، أقنعة، عطور، خليط من أوراق ورد معطرة ، عنصر أساسي للمكياج ، وتحديدا عناصر أساسية للمستحضرات ، عنصر جل أساسي للمكياج ، كريم أساس سائل أو كريمي ، مساحيق ، طلاء للخدود ، مستحضرات مكياج للشفاه ، تحديدا طلاء الشفاه ، طلاء الشفاه المضيء ، مستحضرات لمكياج العيون ، وتحديدا طلاء العيون ، مكياج الجفون ، مسكرة ، كحل العيون ، مستحضرات للعناية بالأظافر والقدم، وتحديدا ملمع الأظافر، طلاء الأظافر، منتجات للتدليك، وتحديدا زيوت ، غسول (لوشن) ، جل ، غسول (لوشن) منشط ، غسول (لوشن) منعم ، منتجات لحماية البشرة ، وتحديدا الحليب المعقم بالطاقة الشمسية ، غسول (لوشن) لاسمرار البشرة بالتعرض للشمس ، زيوت السمرار البشرة بالتعرض للشمس وكريمات حماية للبشرة من الأشعة فوق البنفسجية ، منتجات للعناية ولحماية البشرة والجسم ، منتجات للعناية بالشعر، وتحديدا مستحضرات للشعر ليست لغايات طبية وبالأخص رذاذات للشعر وجل وكريمات وبلسم ورغوة لتصفيف الشعر والشامبو وصبغات ومنتجات لتلوين الشعر وعلاج دائم للشعر ومستحضرات تجعيد الشعر، منتجات العناية الخاصة وتحديدا مستحضرات تبييض الأسنان ومنتجات مكافحة للتجاعيد ، منتجات لشد الجسم والوجه ، بلسم ، منتجات لإزالة المكياج على شكل غسول (لوشن) ، حليب ، كريمات ، جل ، مزيل لمكياج العيون ، منتجات لإزالة المكياج ، منظفات ومنقيات ، وتحديدا الرغوات والغسول (لوشن) والجل والكريمات والزيوت والأملاح ليست للغايات الطبية ، منتجات للترطيب والتغذية ، وتحديدا المستحلبات والكريمات والغسول (لوشن) المنشط والغسول (لوشن) المنعم والزيوت العطرية ليست للاستخدام الطبي ، منتجات للحلاقة ، وتحديدا الرغوات وغسول (لوشن) والجل والكريمات ليست للاستخدام الطبي ، صابون الزينة ، منتجات العناية بالجسم ، وتحديدا الحليب والكريمات ومنتجات التنحيف والتالك ليست للاستخدام الطبي ، كريمات النهار ، العطور ، منتجات إزالة الشعر ، كريمات الأساس للمكياج ، مستحضرات مضادة لقابضات الأوعية ، ماء معطر ، مستحضرات لترطيب البشرة .

باســـه : بلماین اس ایه

الجنسية : فرنسية

المهندة ؛ التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٤٤ ريو فرنسو، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٣

اسم الوكيال : الزناد للتجارة

العن وان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط

IVOIRE BALMAIN طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٧٣٩٨ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تجميل، أقلام تجميلية للاستخدام الشخصي، تحديدا أقلام الشفاه والعيون، كريمات النهار ملونة، كريمات الليل، كريمات، جل، زيوت، أملاح ومغاطس ذو فقاعات للاستحمام وليست للغايات الطبية، منظفات أسنان وصابون لإزالة الروائح الكريهة للاستخدام الشخصي، ماء العطر، ماء التواليت، ماء الكولونيا، روائح طيبة، طلاء للخدود، كريمات الأساس للمكياج، زيوت عطرية للاستخدام الشخصي، حليب، غسول (لوشن)، مستحلبات وكريمات وكريمات أساس للمكياج لغايات تجميل الوجه والجسم، غسول (لوشن) قبل وبعد الحلاقة، المكياج، أقنعة، عطور، خليط من أوراق ورد معطرة، عنصر أساسي للمكياج، وتحديدا عناصر أساسية للمستحضرات، عنصر جل أساسي للمكياج، كريم أساس سائل أو كريمي، مساحيق، طلاء للخدود، مستحضرات مكياج للشفاه، تحديدا طلاء الشفاه، طلاء الشفاه المضيء، مستحضرات لمكياج العيون، وتحديدا طلاء المعنون، مستحضرات للعناية وتحديدا طلاء العفون، مستحضرات للعناية

بالأظافر والقدم، وتحديدا ملمع الأظافر، طلاء الأظافر، منتجات للتدليك، وتحديدا زيوت ، غسول (لوشن) ، جل ، غسول (لوشن) منشط ، غسول (لوشن) منعم ، منتجات لحماية البشرة ، وتحديدا الحليب المعقم بالطاقة الشمسية ، غسول (لوشن) لاسمرار البشرة بالتعرض للشمس ، زيوت لاسمرار البشرة بالتعرض للشمس وكريمات حماية للبشرة من الأشعة فوق البنفسجيـة ، منتجـات للعنايـة ولحمايـة البشـرة والجسـم ، منتجات للعناية بالشعير، وتحديدا مستحضرات الشعر ليست لغايات طبية وبالأخص رذاذات للشعر وجل وكريمات وبلسم ورغوة لتصفيف الشعر والشامبو وصبغات ومنتجات لتلوين الشعر وعلاج دائم للشعر ومستحضرات تجعيد الشعر ، منتجات العناية الخاصة وتحديدا مستحضرات تبييض الأسنان ومنتجات مكافحة للتجاعيد، منتجات لشد الجسم والوجه ، بلسم ، منتجات لإزالة المكياج على شكل غسول (لوشن) ، حليب ، كريمات ، جل ، مزيل لمكياج العيون ، منتجات لإزالة المكياج ، منظفات ومنقيات ، وتحديدا الرغوات والغسول (لوشن) والجل والكريمات والزيوت والأملاح ليست للغايات الطبية، منتجات للترطيب والتغذية، وتحديدا المستحلبات والكريمات والغسول (لوشن) المنشط والغسول (لوشن) المنعم والزيوت العطرية ليست للاستخدام الطبي ، منتجات للحلاقة ، وتحديدا الرغوات وغسول (لوشن) والجل والكريمات ليست للاستخدام الطبي ، صابون الزينة ، منتجات العناية بالجسم، وتحديدا الحليب والكريمات ومنتجات التنحيف والتالك ليست للاستخدام الطبي ، كريمات النهار ، العطور ، منتجات إزالة الشعر ، كريمات الأساس للمكياج، مستحضرات مضادة لقابضات الأوعية، ماء معطر، مستحضرات لترطيب البشرة.

باســـه : بلماین اس ایه

الجنسية : فرنسية

العنـــوان : ص.ب : ٤٤ ريو فرنسو ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٤

اسم الوكيان الزناد للتجارة

العنـــوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط

ROSETTE

ロゼット

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٢٠٠ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

غسول للوجه ، رغوات منظفة للوجه ، صابون وسوائل تنظيف ، مستحضرات لإنعاش رائحة الفم ، مزيلات روائح للحيوانات ، منظفات الأسنان ، مواد التجميل ، مزيلات الشعر ، العطور ، المعطرات ، الأظافر المستعارة ، الرموش المستعارة ، كريمات لتدليك القدمين ، الزيوت العطرية ، غسول (لوشن) للشعر ، كريمات تنظيف البشرة ، حليب منظف للبشرة ، غسول (لوشن) تجميل للبشرة ، الشامبو .

باســـه : روزیت کو ، لیمتد

الجنسية: يابانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنــــوان : ص.ب : ٢٦ - ١٠ ، هيغاشي شيناغوا ٣ - شوم ، شيناغوا - كو طوكيو العنــــــوان : ص.ب : ٢٠٠ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٣/٨

اسم الوكيان الزناد للتجارة

العنـــوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٢٢١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

غسول للوجه ، رغوات منظفة للوجه ، صابون وسوائل تنظيف ، مستحضرات لإنعاش رائحة الفم ، مزيلات روائح للحيوانات ، منظفات الأسنان ، مواد التجميل ، مزيلات الشعر ، العطور ، المعطرات ، الأظافر المستعارة ، الرموش المستعارة ، كريمات لتدليك القدمين ، الزيوت العطرية ، غسول (لوشن) للشعر ، كريمات تنظيف البشرة ، حليب منظف للبشرة ، غسول (لوشن) تجميل للبشرة ، الشامبو .

باســـه : روزیت کو ، لیمتد

الجنسيـــة : يابانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنــــوان : ص.ب : ٢٦ - ١٠ ، هيغاشي شيناغوا ٣ - شوم ، شيناغوا - كو طوكيو ١٤٠ - ١٤٠ ، البابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٨

اسم الوكيان الزناد للتجارة

العنـــوان: ص.ب: ١٧٣ ر.ب: ١٣٤ جوهرة الشاطئ، مسقط



في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

حلويات ومعجنات.

باســـه ، شركة مونكي كوكيز للحلويات والمعجنات ذم م

الجنسية : كويتية

المهنه التجارة والصناعة

العن وان: الشرق، القطعة ٤، المبنى ١٩، مجمع حسن أحمد إبراهيم الجاز،

الدور الأرضى ، محل رقم ٨ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٢٠

اسم الوكيان الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۸۲۸ ر.ب: ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٩٩٦

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات أو الخدمات، صيانة المركبات، إصلاح السيارات.

باســـه : فويلكس لإصلاح المركبات ش.ذ.م.م

الجنسيـــة : إماراتية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٣٧٠٦٥، دبى، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١/٦

اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۸۲۸ ر.ب : ۱۱۲ روی



في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس، ولباس القدم، وأغطية الرأس.

باســـه : شوز بالاس لتجارة الأحدية والاكسسوارات ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

المهندة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٦٥٤٤١، دبى، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١/٢٦

اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۸۲۸ ر.ب: ۱۱۲ روي

& PAESE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٦٤٠ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات أو الخدمات ، مستحضرات تجميل .

باســـه ، ياش للأزياء ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العن وان: ص.ب: ٤٣٦٢٢ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٢/٩

اسم الوكيل : الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۸۲۸ ر.ب : ۱۱۲ روي

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي، الكافتيريات، المطاعم، مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، المطاعم المؤقتة أو المتنقلة، الكانتينات.



باســـه: شركة الأعمال التجارية

الجنسية: قطرية

المهنه: التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٤٥٠٥، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/١٣

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

CRONER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٧٥

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

نماذج مركبات لها نفس المقاييس.

باســـه : فولفو تراك كوربوريشن

الجنسية: سويدية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ٥٠٨ جوتيبورغ - السويد

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٥/٢١

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

CRONER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقه : ٩٥٢٧٩ في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات : نماذج مركبات لها نفس المقاييس .

باســـم : فولفو تراك كوربوريشن

الجنسية : سويدية

العنـــوان : ١٥٥ ٨٠ جوتيبورغ - السويد

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٥/٢١

اس_م الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنطوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٨٢٥٠

في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

بالونات لعب ، كرات للعب ، ألعاب لوحية ، دمى ، أسرة للدمى ، دمى متحركة ، ألعاب منزلية ، ألعاب .



باســــه، كرييتف بنى للهدايا والألعاب

الجنسية : قطرية

اللهناة والصناعة التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۰۷۰ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٥/٢١

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

عربية QUEST

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

التسجيلات السمعية والبصرية المسجلة مسبقا والأشرطة السمعية وأشرطة الفيديو وأقراص الفيديو والأقراص المدمجة والدي في دي وبرامج الكمبيوتر المتعددة المسجلة على السي دي رام والمعدة جميعها للمنفعة العامة وألعاب الكمبيوتر التعليمية على شكل برامج ألعاب إلكترونية والمعدة للأغراض التعليمية وأقراص ألعاب الفيديو والكمبيوتر وبرامج الألعاب التعليمية ونغمات الرنين وخلفيات الرنين (Ring backs) ونغمات الرنين ذات الصور المحاكية والمتحركة والمرئية والصور القابلة للتثبيت على الشاشة والرسومات والقابلة للتنزيل عبر الإنترنت وعبر الأجهزة اللاسلكية والوسائط الرقمية وخصوصا وصلات الفيديو المرئية والسمعية المسجلة مسبقا والنصوص والصور القابلة للتنزيل على الكمبيوترات والأجهزة اللاسلكية الشخصية والمعدة جميعا للمنفعة العامة والنظارات الشمسية .

باســــه : ديسكوفري كوميونيكيشنز ، ال ال سي

الجنسيـــة : أمريكية

العنـــوان: ون ديسكوفري بليس، سيلفر سبرينج، ماريلاند ٢٠٩١٠، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٥/٢١

اسهم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٥٣٤٨ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات التزويد بالطعام والشراب، مطاعم، كافيه شوب، ترتيب الإقامة المؤقتة، فندق.

باس_____ م : شركة سينرجى العالمية للتجارة العامة

الجنسية : كويتية

المهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان: شرق الأحمدي قطعة ٦ قسيمة ٣ - الكويت، العنوان البريدي:

ص.ب: ٤٢٠٧٣، الشويخ الشمالية ٧٠٦٥١ الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۱۵/۵/۲۸

اسه الوكيال: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنطون : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٤٦٤ في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

دمى وألعاب وبضائع رياضية ، بالتحديد ، كرات لعبة السلة وكرات لعبة الغولف وكرات ساحات لعب الأطفال ، كرات الألعاب الرياضية ، كرات مطاطية لألعاب الحركة وكرات من الفوم لألعاب الحركة ، كرات مخملية للألعاب وكرات بلاستيك للألعاب وشباك لكرة من الفوم لألعاب الحركة ، كرات مخملية للألعاب وكرات بلاستيك للألعاب وشباك لكرة لعبة السلة واللوح الخلفي لكرة السلة مصغر ، مضخات لنفخ كرات السلة وإبر لها ، مضارب لعبة الجولف ، حقائب لعبة الجولف ، المضارب العمودية لدحرجة كرة الغولف ، لوازم كرة الغولف ، بالتحديد ، أدوات ترميم عشب ملاعب الجولف ، دعامة صغيرة تزرع بالأرض يثبت عليها كرة الغولف ، علامات (لوحات معدنية صغيرة) لكرة الغولف ، أغطية حقائب لعبة الغولف ، أغطية رأس المضرب ، قفازات لعبة الغولف ، علب كرات خاصة للغولف ، مساحات خضراء للعبة الغولف ، حوامل عصا البلياردو ، كرات لعبة البلياردو ، حوامل كرات البلياردو ، خزائن لوحة لعبة أسهم الريشة ، ألعاب كرات لعبة المخلومة مباريات كرة اللهاب أنفضل مجموعة مباريات كرة السلة ، ألعاب طفحل مجموعة مباريات كرة اللهاب المهارات الحركية ، ألعاب حفلات الأطفال والبالغين ، لعبة العلومات والحقائق غير الهامة (تريفيا) وآلات ألعاب آركيد فيديو إلكترونية ، طقم كرة السلة التي تشتمل شبكة وصفارة ودمي ودمي مزخرفة ، دمي قابلة للزيادة كسلسلة دمي

دمى صغيرة لشخصيات أبطال ، شخصيات أبطال برأس متحرك ، دمى محنطة ، دمى محشية ، أحاجي الصور المقطوعة ، ألعاب مكعبات البناء ، زينة وجوارب شجرة عيد الميلاد ، ألعاب مركبات في طبيعة السيارات والشاحنات والقطارات وعربات النقل ، جميعها تحتوى على المواضيع الهامة في كرة السلة ، ألعاب رغوة حديثة في أشكال أصابع وجوائز ، جوائز ألعاب، ورق اللعب، ألعاب البطاقات، ألعاب محدثة ضوضاء، ألعاب الحيوانات الأليفة، ألعاب الشاطئ ، بالتحديد ، كرات الشاطئ ، كرات قابلة للنفخ ، دلاء ألعاب ، مجارف لعبة ألعاب الرمل ، ألعاب الرمل بصندوق واحد ، دمي تنفث الماء ، لوازم حوض السباحة ، بالتحديد ، عوامات السباحة ، عوامات كبيرة لحوض السباحة ، قوارب دمي للمياه ، عوامات من الفوم، طوق سباحة، طوق حوض السباحة، طوق من الفوم، ألواح للسباحة على طول الجسم، ألواح ركوب الأمواج، زعانف السباحة، زعانف ركوب الأمواج، عوامات تلبس بالأذرع وأدوات مساعدة عوامة السباحة ، جميعها تستخدم للاستجمام ، أطقم لعبة كرة الطائرة تشتمل على كرة وشبكة وخطوط نطاق اللعب والصافرة ، وأطقم لعبة بولو الماء المشتملة على كرة وشبكة وصافرة ، ملابس وجوارب مزخرفة ، نسخ استديو رياضي مصغر ، بالتحديد ، نماذج بلاستيكية صغيرة ألعاب للاستديو ، كرات الثلج ، آلات ألعاب فيديو تستخدم مع أدوات تحكم تحمل باليد لألعاب التلفزيون والفيديو لتستخدم مع نظم لعب بلوحة تحكم الفيديو.

باســـه : أن بي أ بروبرتيز ، انك

الجنسيـــة : أمريكية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنــــوان : أوليمبيك تاور - ٦٤٥ فيفث افينيو ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٧/١٤

اســـم الوكيــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى ، مسقط ، سلطنة عمان

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تعليمية وترفيهية في طبيعة برامج التلفاز والراديو المستمرة في مجال كرة السلة وتقديم ألعاب كرة السلة ومعارض كرة السلة المباشرة، إنتاج وتوزيع عروض التلفاز والراديو التي تشمل ألعاب كرة السلة وأنشطة كرة السلة وبرامج في مجال كرة السلة ، إدارة وتنظيم قاعات ومعسكرات كرة السلة ، قاعات ومعسكرات المدربين ، قاعات ومعسكرات فريق الرقص ، وألعاب كرة السلة ، خدمات الترفيه في طبيعة المظاهر الشخصية من خلال ملابس على شكل حيوان أو شيء أو فريق الرقص في ألعاب ومعارض كرة السلة قاعات ومعسكرات والعروض الترويجية وغيرها من الأنشطة ذات صلة بكرة السلة وأنشطة وحفلات خاصة ، خدمات نادي المعجبين ، خدمات الترفيه بالتحديد تقديم موقع على الإنترنت يشمل مواد متعددة الوسائط في طبيعة العناوين الرئيسية في التلفاز والعناويين الرئيسية في التلفاز التفاعلية والتسجيلات البصرية وتسجيلات التدفق البصرية وخيارات العنوان الرئيسي في الفيديو التفاعلي وبرامج الراديو والعناوين الرئيسية في الراديو والتسجيلات السمعية في مجال كرة السلة ، تقديم الأخبار والمعلومات على شكل إحصائيات والأمور التافهة في مجال كرة السلة ، الألعاب عبر الإنترنت غير القابلة للتحميل بالتحديد ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو وألعاب الفيديو التفاعلية وألعاب الحركة ذات مهارة وألعاب القاعات وألعاب التسلية للبالغين والأطفال وألعاب لوحية والألغاز ، ألعاب تافهة ، خدمات النشر الإلكتروني بالتحديد نشر المجلات والأدلة ونشرات إخبارية دورية وكتب التلوين وجدول الألعاب للآخرين عبر الإنترنت جميع المذكور أعلاه في مجال كرة السلة ، تقديم قاعدة بيانات حاسوب في مجال كرة السلة.



باســـه : أن بي أ بروبرتيز ، انك

الجنسية : أمريكية

العنـــوان : أوليمبيك تاور - ٦٤٥ فيفث افينيو ، نيويورك ، نيويورك ١٠٠٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٧/١٤

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٧٩٠ في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة تهوية ، ألات زراعية ، مولدات التيارالكهربائي المتناوب ، محامل مقاومة الاحتكاك في الآلات ، محامل كرات ، أحزمـة موتـورات ومحركـات ، ماكيـنات ثني ، فراشي كربون (كهربائية) ، مضخات طرد مركزي ، فرازات طاردة (آلات) ، قوابض لقم المثاقب (أجزاء من الآلات) ، معشقات تروس غير تلك المستخدمة للمركبات البرية ، محركات الهواء المضغوط ، بنادق هواء مضغوط لقذف المعجون الصمغي ، ماكينات الهواء المضغوط ، مضخات الهواء المضغوط ، ضاغطات هواء الثلاجات ، ضاغطات هواء (ماكينات) ، كابلات التحكم في الآلات أو المحركات ، وصلات غير تلك المستخدمة للمركبات البرية مولدات التيار الكهربائي ، ماكينات قاطعة ، رؤوس أسطوانات للمحركات ، أسطوانات للآلات، أسطونات للموتورات والمحركات، أسطونات (مكابس أسطونات)، أغشية (أغشية مضخات) ، آلات تصريف سوائل ، أظاريف مثاقب (أجزاء من آلات) ، قطع حفر (أجزاء من آلات) ، رؤوس حفر (أجزاء من الماكينات) ، آلات حفر ، أجهزة حفر (طافية أو غيـر طافية) ، أدوات ثقب (أدوات ثقب كهربائية يدوية) ، سلاسل تدوير غير تلك المستخدمة للعربات البرية ، موتورات تدوير غير تلك المستخدمة للعربات البرية أسطوانات (أجزاء من الماكينات)، تجهيزات تصريف الغبار لأغراض التنظيف، تجهيزات إزالة الغبار لأغراض التنظيف ، أجهزة تلحيم كهربائية ، آلات كهروميكانيكية للصناعات الكيميائية مولدات الطاقة الكهريائية لحالات الطوارئ ، محركات قوارب ، محركات غير تلك المستخدمة للعربات البرية ، خزانات تمدد (أجزاء من الماكينات) ، أحزمة مراوح الموتورات والمحركات ، مراوح الموتورات والمحركات ، منظمات مياه التغذية ، مرشحات (أجزاء من آلات أو محركات) ، صناديق تروس غير تلك المستخدمة للعربات البرية ، تروس غير تلك المستخدمة للعربات البرية ، مولدات (مولدات التيار) ، مولدات كهرباء ، آلات طحن ، آلات الغسل بالضغط العالى ، وسائل حقن للمحركات ، مخارط (عدد آلات) ، عدد للآلات ، مشعب (مشعب العادم) في المحركات، موتورات كهربائية غير تلك المستخدمة للعربات البرية ، موتورات قوارب ، موتورات غير تلك المستخدمة للعربات البرية ، كاتمات لصوت الموتورات والمحركات ، فلقات مكابس ، مكابس أسطوانات ، مكابس محركات ، أغشية مضخات، مضخات تركيبات التدفئة، مضخات (ماكينات)، مضخات (أجزاء من ماكينات أو محركات أو موتورات)، مضخات (مضخات تفريغ) (آلات)، مبادلات حرارية (مبردات) موتورات ومحركات، تروس خفض السرعة غير تلك المستخدمة للعربات البرية، حلقات (حلقات كروية) للمحامل، حلقات (حلقات شحم) (أجزاء من ماكينات)، حلقات (حلقات كباسات)، آلات كنس الطرق (ذاتية الدفع)، أذرع (أذرع رابطة) للآلات والموتورات والمحركات، كاتمات أصوات الموتورات والمحركات، آلات رش، بادئات التشغيل للموتورات والمحركات، أجزاء ثابتة (أجزاء آلات)، عدد (عدد أجهزة مسك الآلات)، عدد (أجزاء من آلات)، صمامات (صمامات تطقطق عند انغلاقها) (أجزاء من آلات)، صمامات (أجزاء من آلات)، تجهيزات غسيل العربات، هزازات (آلات) للاستعمالات الصناعية، آلات ضغط من آلات)، تجهيزات غسيل العربات، أنظمة تصريف النفايات (آلات)، جهاز لحام عجلات (عجلات النفايات النفايات (آلات الحيم كهربائية عجلات (عجلات العجلات (عجلات العجلات (عجلات العجلات).



باســـه: مجموعة الخوري ش.ذ.م.م

الجنسيــــة : إماراتية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٤٦٦٤، دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٧/٣٠

اس_م الوكيك : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۳۶۱ ر.ب : ۱۱۲ روی ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٧٩١

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجراس تنبيه كهربائية ، أجهزة التنبيه (أجهزة التنبيه بحدوث حريق) ، الأميترات (مقاييس شدة التيار) ، بطاريات كهربائية ، شواحن بطاريات ، أجراس كهربائية (أجراس

منبه) ، كوابل (كوابل محورية) ، كوابل كهربائية ، كوابل (كوابل ألياف بصرية) ، كوابل (جلب وصل للكوابل الكهربائية) ، شواحن لبطاريات الكهرباء ، قواطع الدائرة ، أجهزة غلق الدائرة ، ملفات (ملفات خانقة) (معاوقة) ، موصلات كهربائية ، موصلات (موصلات ضوئية) ، لوحات تحكم (كهرباء) ، محولات كهربائية ، سلك نحاسى معزول ، قارئات كهربائية ، أغطية للمنافذ الكهربائية ، أجهزة كشف ، أجهزة كشف (أجهزة كشف المعادن) للأغراض الصناعية والعسكرية ، أجهزة كشف (أجهزة كشف الدخان) ، أجهزة تعتيم (منظمات)(أجهزة تعتيم الضوء) (كهربائية) ، ألواح توزيع (كهرباء) ، صناديق توزيع (كهرباء) ، نضد تحكم في التوزيع (كهرباء) ، أجهزة توزيع الجرعات ، أجراس أبواب كهربائية ، تجهيزات كهربائية للتحكم عن بعد بالعمليات الصناعية ، مؤشرات الفقد الكهربائية ، قنوات لأسلاك وكوابل الكهرباء ، مصادر رئيسية للتيار الكهربائي (مواد للمصادر الرئيسية للتيار الكهربائي) (أسلاك وكوابل) ، سياج مكهرب ، سكك مكهربة لتركيب الأضواء الكشافة ، أجهزة كهروديناميكية للتحكم عن بعد بنقاط السكك الحديدية ، ملفات كهرومغناطيسية ، مقياس (مدة) التعريض (مقياس الضوء) طفايات أجهزة إنذار الحريق ، أدوات سحق الحريق ، بطانيات إطفاء الحريق ، حريق (ملابس للحماية من الحريق) ، سيارات الإطفاء ، سلالم الحريق ، أجهزة إطفاء الحريق ، فوهات خراطيم إطفاء الحريق ، مقياس التردد ، سلك المصهر ، مصهرات ، ثياب للحماية من النار ، أدوات اختبار الغاز ، مقاييس ، أجهزة تنظيم الحرارة ، خوذات (خوذات واقية) ، هيدرومتر (مكثاف السوائل)، مؤشرات (مؤشرات لمنسوب الماء)، خافت الأنوار (منظمات) (كهربائي) ، مؤشرات إلكترونية لانبعاث الضوء ، كابحات تيار الإنارة ، إنارة (بطاريات للإنارة) ، واقيات من الصواعق ، موصلات للإنارة (قضبان) ، محددات (كهرباء) ، أقفال كهربائية ، معدات وآلات لاختبار المواد ، أدوات حسابية ، مقابيس ، أجهزة قياس ، أجهزة قياس كهربائية ، أدوات قياس ، أجهزة قياس ، سيارات إطفاء ، أوم متر (مقياس المقاومة بالأوم) ، مقابس ودوايات ووسائل تلامس أخرى (توصيلات كهربائية) ، عدادات الضغط ، الضغط في إطارات المركبات (مؤشرات أوتوماتيكية على الضغط المنخفض في إطارات

المركبات) ، سدادات مبينة للضغط في الصمامات ، مؤشرات الضغط ، أجهزة قياس الضغط ، دوائر مطبوعة ، مجسمات للأغراض العلمية ، معالجات (وحدات المعالجة المركزية) ، أجهزة حماية للاستخدام الشخصي ضد الحوادث ، خوذات واقية ، أجهزة وقاية (أجهزة وقاية من التغير المفاجئ في الفولتية) ، أجهزة الراديو ، أجهزة تعيين المدى ، مرحلات كهربائية ، أجهزة التحكم عن بعد ، التحكم عن بعد بالعمليات الصناعية (تركيبات كهربائية للتحكم عن بعد بالعمليات الصناعية) ، التحكم عن بعد بالإشارات (أجهزة كهروديناميكية للتحكم عن بعد بالإشارات) ، أجهزة مقاومة كهربية ، منظمات التيار (ريوستات) ، لوحات إشارة ضوئية أو ميكانيكية ، صفارات الإندار ، أجهزة كشف الدخان ، وقبات وقوابس ووسائل تلامس أخرى (توصيلات كهربائية) ، الجوارب تدفأ كهربائيا ، صمامات تشغل بملف لولبي (مفاتيح كهرومغناطيسية) ، منبهات صوتية نظم رش للحماية من الحريق ، أدوات تنظيم الإضاءة على المسرح ، صناديق المفاتيح (الكهرباء) مفاتيح كهربائية ، مقاييس السرعة الزاوية ، أسلاك الهاتف ، محولات (كهرباء) ممامات (صمامات تعمل بملفات لولبية) (مفاتيح كهرومغناطيسية) ، أجهزة وقاية من التغير المفاجئ في الفولتية ، مقياس الفولتية ، مؤشرات منسوب الماء ، وصلات سلكية (كهرباء) ، أسلاك كهربائية .



باســـه: مجموعة الخوري ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

المهندة : التجارة والصناعة

العنــــوان: ص.ب: ٤٦٦٤، دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٧/٣٠

اس_م الوكيك : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٧٩٢ في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

أكياس هوائية (أجهزة سلامة للسيارات) ، مضخات هواء (لوازم مركبات) ، سيارات إسعاف طائرات برمائية ، أجهزة ضد الانبهار للمركبات ، أجهزة ضد اللمعان للمركبات ، سلاسل ضد الانزلاق، أجهزة إنذار ضد السرقة للمركبات، أجهزة ضد السرقة للمركبات أجسام سيارات، سلاسل سيارات، هيكل قاعدى للسيارات، أغطية سيارات، إطارات سيارات (إطارات) ، سيارات ، سيارات (ستائر شمس مجهزة له) ، مرتكز المحور ، محاور للمركبات عربات أطفال، أثقال ميزان لعجلات المركبات، أشرطة لمحور العجلات، قضبان (التواء) للمركبات، رصيف (للنوم) للمركبات، أجسام للمركبات، بطانات مكابح للمركبات مكابح للمركبات، أجزاء مكابح للمركبات، لقم المكابح للمركبات، مكابح للمركبات، واقيات الصدمات للسيارات ، واقيات الصدمات (للمركبات) ، باصات (محركات) ، أغطية لخزانات بترول (غاز) المركبات ، كرفانات ، عربات (سكة الحديد) دراجة ناقلة بثلاث عجلات ، ناقل (أمتعة) للمركبات، سيارات، سلاسل (ضد الانزلاق) سلاسل (دراجة)، سلاسل للدراجات بعجلتين والدراجات ، مصاعد كراسي ، هياكل قاعدة (سيارات) هياكل قاعدة (مركبات) ، عربات تنظيف ، مقابض (قضيب) للعجلات ، قابض التروس للمركبات الأرضية ، مركبات مزج الإسمنت المسلح ، قضبان وصل للمركبات الأرضية غير أجزاء المحركات والموتورات، محولات (عزم الدوران) للمركبات البرية، وصلات قارنة للمركبات البرية ، أغطية وقود توجيه المركبات ، أغطية (- مقاعد) للمركبات علب المرافق لمكونات المركبات البرية غير المحركات، عربات طعام (عربات)، مركبات طعام (عربات)، إشارات توجيه للمركبات، أبواب للمركبات، سلاسل القيادة للمركبات البرية، محركات القيادة للمركبات البرية ، مركبات كهربائية ، باب خلفى قابل للارتفاع (أمريكي) أجزاء مركبات أرضية ، محركات للمركبات البرية ، محركات (جر) ، شاحنات روافع شوكية عجلات سائبة للمركبات البرية ، مداخن قاطرات ، صناديق نقل الحركة للمركبات البرية ناقل الحركة للمركبات البرية ، عربات يدوية ، طقم أحزمة المقعد (الأمن) للمركبات مسند الرأس لمقاعد المركبات، أغطية لمحركات المركبات، أغطية للمركبات، زوامير مركبات، محاور لعجلات المركبات، دوائر هيدروليكية للمركبات، إطارات داخلية (رقع مطاطية لاصقة للإصلاح) ، إطارات داخلية للعجلات الهوائية (إطارات) ، مرتكز العمود (محور) زلاجات ارتداد، سيارات رافعة ، رافعات (الباب الخلفي) ، بطانات (مكابح) للمركبات قاطرات ، شاحنات ناقلات أمتعة للمركبات، شبكات أمتعة للمركبات، شاحنات أمتعة، مركبات

عسكرية للنقل ، مرايا (الرؤية الخلفية) ، باصات ، سيارات ، حافلات محركات ، كهريائية للمركبات البرية ، محركات للمركبات البرية ، واقيات الوحل ، أجهزة منع الانزلاق لإطارات المركبات (إطارات) ، باصات كبيرة ، أغطية عجلة قياس المسافات) إطارات هوائية ، فتحات (في جانب السفينة أو الطائرة) ، باب خلفي آلي (أجزاء من مركبات برية ، آليات تسيير المركبات البرية ، مرايا الرؤية الخلفية ، تروس خفض السرعة للمركبات البرية ، مركبات مبردة ، مركبات تعمل بالتحكم عن بعد (غير الألعاب) ، عدة تصليح للإطارات الداخلية ، أجهزة تنبيه عند الرجوع إلى الخلف للمركبات ، إطارات معدنية لدواليب المركبات ، عتبات الأقدام (عتبات أقدام على جانبي المركبة) ، أحزمة الأمان للاستخدام في مقاعد المركبات ، دراجات نارية خفيفة ، داسرات مروحية ، أغطية مقاعد المركبات ، مقاعد (مقاعد الأمان) للأطفال ، للاستخدام في المركبات ، مقاعد (مقاعد المركبات) أطقم أحزمة الأمان لمقاعد المركبات، قطع (قطع الفرامل (الكوابح) للاستخدام في المركبات ، ممتصات الصدمات في السيارات ، ممتصات الصدمات (ممتصات صدمات آلية التعليق) للمركبات، نابض ممتص للصدمات في المركبات، لقم (لقم الفرامل) في المركبات ، غمازات للمركبات ، أسرة النوم الخاصة بالمركبات ، عربات الجليد (مركبات) ، غطاء الإطار الاحتياطي ، غطاء الإطارات الاحتياطية ، غطاء العجلات مسامير ناتئة لمنع انزلاق الإطارات (إطارات)، مشابك القضبان الشعاعية للدواليب، سبويلر للمركبات (جناح يوضع فوق دبة السيارة) ، قضبان شعاعية (قضبان شعاعية لدواليب المركبات) ، نوابض (نوابض ممتصة للصدمات) للمركبات، شاحنات للرش، عملات قيادة (أغطية لعجلات قيادة المركبات) ، مسامير الإطارات للسيارات (إطارات) ، ستائر الشمس المستخدمة في السيارات، ممتصات الصدمات في جهاز التعليق للمركبات نابض جهاز التعليق (نابض جهاز التعليق في المركبات) ، الأبواب الخلفية (أبواب خلفية تفتح بالارتفاع) وأبواب خلفية آلية أجزاء من المركبات البرية ، عربات قلابة ، إطارات لدواليب المركبات إطارات (أنظمة منع الانزلاق لإطارات المركبات) ، إطارات مصممة لدواليب المركبات ، محولات عزم الدوران للمركبات البرية ، قضبان ملتوية للمركبات وصلات ربط العربات المقطورة للمركبات ، العربات المقطورة (مركبات) ، سلاسل نقل الحركة للمركبات البرية أعمدة إدارة ناقل الحركة للمركبات البرية ، آليات نقل الحركة للمركبات البرية ، عربات التروللي، سيارات شحن، عربات نقل (عربات نقل الأمتعة)، إطارات لا أنبوبية (إطارات) للدراجات الهوائية والدراجات، توربينات للمركبات الأرضية غمازات للمركبات، إطارات (شفاه لإطارات دواليب السكة الحديدية) ، إطارات لدواليب المركبات ، إطارات (أنظمة

منع الانزلاق لإطارات المركبات) ، إطارات مصمتة لدواليب المركبات ، الهياكل السفلية التي تحمل أبدان المركبات ، تنجيد للمركبات ، صمامات لإطارات المركبات (إطارات) ، شاحنات مقفلة (مركبات) ، مصدات المركبات ، هياكل المركبات أغطية المركبات (مشكلة) ، خزانات الوقود (البنزين) في المركبات (أغطية لخزانات الوقود (البنزين) ، عتبات الأقدام على جانبي المركبات، مقاعد المركبات، نوابض التعليق في المركبات، الإطارات المعدنية لدواليب المركبات، القضبان الشعاعية لدواليب المركبات، إطارات دواليب المركبات (إطارات)، دواليب المركبات، دواليب المركبات (صرر لدواليب المركبات)، مركبات (المركبات الطافية على الوسائد الهوائية) ، مركبات (وسائل مضادة للوهج في المركبات) ، مركبات (أذرع التوصيل بين الكباس والمرفق للمركبات الأرضية)غير أجزاء الموتورات والمحركات مركبات (مركبات كهربائية) ، مركبات للتنقل عن طريق البر أو الجو أو الماء أو السكك الحديدية ، مركبات للنقل (مركبات عسكرية للنقل) ، مركبات (مركبات مبردة) ، مركبات (مركبات تعمل بالتحكم عن بعد) (غير الألعاب) العربات ، العربات (العربات المبردة) (مركبات السكك الحديدية) ، العربات (العربات المبردة) (مركبات السكك الحديدية) ، أثقال (أثقال الموازنة) الخاصة بدواليب المركبات صرر العجلات (أربطة صرر العجلات) صرر العجلات (صرر العجلات للمركبات) إطارات الدواليب (إطارات) (إطارات دواليب المركبات) ، دواليب (مشابك القضبان الشعاعية للدواليب) ، دواليب (دواليب للمركبات) نوافذ للمركبات ، ماسحات الزجاج الأمامي في المركبات ، الزجاج الأمامي للمركبات ، ماسحات الزجاج الأمامي في السيارات ، زجاج السيارات الأمامي .



باســـه : مجموعة الخوري ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٤٦٦٤، دبي – الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٧/٣٠

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنطون : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقه : ٩٦٧٩٣

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

جمع الأموال للأعمال الخيرية ، وكالات العقارات ، إدارة العقارات ، وكالات العقارات ، تحصيل تثمين العقارات ، وسطاء العقارات ، العقارات (تأجير العقارات) ، إدارة العقارات ، تحصيل الإيجارات ، تأجير المشقق الكبيرة . الإيجارات ، تأجير المشقق الكبيرة .



باســـه : مجموعة الخوري ش.ذ.م.م

الجنسيــــة: إماراتية

اللهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٤٦٦٤، دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۱٥/٧/٣٠

اس_م الوكي_ل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٧٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مكاتب تأجير أماكن للإقامة (فنادق ومنازل داخلية)، أماكن إقامة مؤقتة (تأجير أماكن اإقامة مؤقتة)، حجوزات أماكن الإقامة (حجوزات أماكن مؤقتة)، حجز المنازل الدخلية، المنازل الداخلية، المباني (تأجير المباني القابلة للنقل)، المقاهي، الكافتيريا، خدمات المخيمات (خدمات المخيمات المخيمات التمضية العطلات) (إقامة)، توفير مرافق المخيمات المقصف (الكانتين)، تقديم الطعام والشراب، خدمات المخيمات الصيفية (للإقامة)، دور (الدور السياحية)، حجوزات الفنادق، الفنادق، المنازل الداخلية، النزل (الفنادق الصغيرة)، توفير مرافق للمخيمات، تأجير الكراسي والمناضد وملاءات المناضد والأواني الزجاجية، تأجير قاعات الاجتماعات، تأجير أماكن إقامة مؤقتة، تأجير الخيام، تأجير المباني القابلة للنقل، حجوزات (حجوزات أماكن إقامة مؤقتة)، المطاعم، المطاعم (مطاعم يقوم فيها الشخص بخدمة نفسه فيها الشخص بخدمة نفسه فيها الشخص بخدمة نفسه (الخدمة الذاتية)، المطاعم التي تقدم الوجبات الخفيفة، الدور السياحية.

باســــه : مجموعة الخوري ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٤٦٦٤، دبى – الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٧/٣٠

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقهم: ٩٦٨٦٩

في الفئة ٥٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الشبكة ، توفير منصة شبكات اجتماعية على الإنترنت وشبكات الاتصال الأخرى لأغراض التسلية .

باســـه، تويتر، إنك

الجنسية: أمريكية

المهنــــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا

٩٤١٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٨٧٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

توفير موقع ويب يحتوي على برامج غير قابلة للتنزيل لإتاحة تسجيل ، إرسال ، إظهار ، عرض، تدوين، مشاركة، تدفق وإرسال الأوساط الإلكترونية، الفيديو، الأخبار في وقت حدوثها ومحتوى التسلية وغير ذلك من المعلومات، توفير استخدام مؤقت للبرامج غير القابلة للتنزيل عبر الشبكة لإتاحة التحميل ، التعليق ، التحرير ، الإظهار ، العرض ، التدوين ، المشاركة ، التدفق وإرسال الأوساط الإلكترونية ، الفيديو ، الأخبار في وقت حدوثها ، محتوى التسلية ، أو المعلومات ، توفير منصة مضيفة على ويب تقدم استخداما مؤقتا للبرامج غير القابلة للتنزيل يتيح للمستخدمين تحميل ، تعليق ، عرض ، تدفق ، ومشاركة الفيديوهات والمحتوى الرقمى ، إنشاء مجتمع عبر الشبكة للمستخدمين المسجلين للاشتراك في الشبكات الاجتماعية ، موفر خدمات تطبيقات يضم برامج وصلات برمجة تطبيقات بينية (API) لدمج محتوى الفيديو في مواقع الويب ، التطبيقات ، وبرامج الطرف الثالث.



الجنسية : أمريكية المناعة الم

العن وان : ١٣٥٥ ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا ٩٤١٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢٠

اسم الوكيل ، أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقه : ٩٦٨٧١ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

توفير موقع ويب يحتوى على برامج غير قابلة للتنزيل لإتاحة تسجيل ، إرسال ، إظهار عرض ، تدوين ، مشاركة ، تدفق وإرسال الأوساط الإلكترونية ، الفيديو ، الأخبار في وقت حدوثها ومحتوى التسلية وغير ذلك من المعلومات، توفير استخدام مؤقت للبرامج غير القابلة للتنزيل عبر الشبكة لإتاحة التحميل ، التعليق ، التحرير ، الإظهار ، العرض

التدوين ، المشاركة ، التدفق وإرسال الأوساط الإلكترونية ، الفيديو ، الأخبار في وقت حدوثها ، محتوى التسلية ، أو المعلومات ، توفير منصة مضيفة على ويب تقدم استخداما مؤقتا للبرامج غير القابلة للتنزيل يتيح للمستخدمين تحميل ، تعليق ، عرض ، تدفق ومشاركة الفيديوهات والمحتوى الرقمي ، إنشاء مجتمع عبر الشبكة للمستخدمين المسجلين للاشتراك في الشبكات الاجتماعية ، موفر خدمات تطبيقات يضم برامج وصلات برمجة تطبيقات بينية (API) لدمج محتوى الفيديو في مواقع الويب ، التطبيقات ، وبرامج الطرف الثالث .

باســــه : تويتر، إنك

الحنسية: أمريكية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا العند ١٣٥٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢٠

اسه الوكيال: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقهم: ٩٦٨٧٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

توفير التسلية عبر الشبكة ومعلومات الأخبار في وقت حدوثها ، خدمات التقارير الإخبارية ، خدمات التسلية ، تحديدا ، توفير تدفق البرامج السمعية والبصرية السمعية المرتبطة بالتسلية ومحتوى الأخبار في وقت حدوثها والتي يتم توصيلها بواسطة الإنترنت وغير ذلك من شبكات الاتصال .

باســـم : تويتر،إنك

الجنسية : أمريكية

العنـــوان : ١٣٥٥ ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا العنـــدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢٠

اس_م الوكيك : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقه : ٩٦٨٧٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الدعاية والتسويق ، خدمات الدعاية ، خدمات الدعاية والتسويق عبر الشبكة ، تحليل البيانات التجارية ، الخدمة عبر الشبكة لتوصيل مستخدمي الشبكة الاجتماعية بالأنشطة التجارية بغرض التوفيق بين المستهلكين وموفري السلع والخدمات ، خدمات الاستشارات التجارية .



باســـه، تويتر، إنك

الجنسية : أمريكية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا العندة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥ ٢٠١٥

اسه الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روى ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٨٧٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

البرامج القابلة للتنزيل وتطبيقات المحمول للشبكات الاجتماعية ، البرامج القابلة للتنزيل في طبيعة تطبيق محمول لإتاحة التحميل ، الإنشاء ، التعليق ، التحرير ، الإظهار ، العرض ، التدوين ، المشاركة ، التدفق وإرسال الأوساط الإلكترونية ، الفيديو ، الأخبار في وقت حدوثها ، محتوى التسلية ، أو المعلومات عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي الأخرى ، البرامج القابلة للتنزيل لإتاحة التحميل ، الإنشاء ، التعليق ،

التحرير، الإظهار، العرض، التدوين، المشاركة، التدفق، و إرسال الأوساط الإلكترونية الفيديو، الأخبار في وقت حدوثها، محتوى التسلية، أو المعلومات عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي الأخرى.



باســـه : تويتر ، إنك

الجنسيــــة : أمريكية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا العندة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥ ٢٠١٥

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى، مسقط، سلطنة عمان

PERISCOPE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقهم: ٩٦٨٧٥

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الشبكات الاجتماعية عبر الشبكة، توفير منصة شبكات اجتماعية على الإنترنت وشبكات الاتصال الأخرى لأغراض التسلية.

باســـه، تويتر، إنك

الجنسية : أمريكية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا هناك المتحدة الأمريكية الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢٠

اس_م الوكي_ل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى، مسقط، سلطنة عمان

PERISCOPE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٨٧٦ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

توفير موقع ويب يحتوي على برامج غير قابلة للتنزيل لإتاحة تسجيل ، إرسال ، إظهار عرض ، تدوين ، مشاركة ، تدفق وإرسال الأوساط الإلكترونية ، الفيديو ، الأخبار في وقت حدوثها ومحتوى التسلية وغير ذلك من المعلومات ، توفير استخدام مؤقت للبرامج غير القابلة للتنزيل عبر الشبكة لإتاحة التحميل ، التعليق ، التحرير ، الإظهار العرض التدوين ، المشاركة ، التدفق وإرسال الأوساط الإلكترونية ، الفيديو ، الأخبار في وقت حدوثها ، محتوى التسلية ، أو المعلومات ، توفير منصة مضيفة على ويب تقدم استخداما مؤقتا للبرامج غير القابلة للتنزيل يتيح للمستخدمين تحميل ، تعليق عرض ، تدفق ومشاركة الفيديوهات والمحتوى الرقمي ، إنشاء مجتمع عبر الشبكة للمستخدمين المسجلين للاشتراك في الشبكات الاجتماعية ، موفر خدمات تطبيقات يضم برامج وصلات برمجة تطبيقات بينية (API) لدمج محتوى الفيديو في مواقع الويب ، التطبيقات ، وبرامج الطرف الثالث .

باســـه: تويتر، إنك

الجنسية: أمريكية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا ١٩٤٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢

اسم الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

PERISCOPE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٨٧٧ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

توفير التسلية عبر الشبكة ومعلومات الأخبار في وقت حدوثها ، خدمات التقارير الإخبارية ، خدمات التسلية ، تحديدا ، توفير تدفق البرامج السمعية والبصرية السمعية المرتبطة بالتسلية ومحتوى الأخبار في وقت حدوثها والتي يتم توصيلها بواسطة الإنترنت وغير ذلك من شبكات الاتصال .

باســـه : تويتر ، إنك

الجنسية: أمريكية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا العنــدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢٠

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، مسقط، سلطنة عمان

PERISCOPE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٨٧٨

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاتصالات عن بعد، تحديدا، إرسال وتدفق الصوت، البيانات، الصور، السمعيات الفيديو، الأخبار في وقت حدوثها، محتوى التسلية، أو المعلومات بواسطة شبكات الاتصال عن بعد، شبكات الاتصالات اللاسلكية، والإنترنت، توفير منتدى مجتمعي عبر الشبكة للمستخدمين من أجل مشاركة وتدفق المعلومات، السمعيات، الفيديو، الأخبار في وقت حدوثها، محتوى التسلية، أو المعلومات، لتكوين مجتمعات افتراضية، والاشتراك في التواصل بالشبكات الاجتماعية.

باســــم : تويتر ، إنك

الجنسية: أمريكية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا هذا ١٩٠٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢٠

اس_م الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنطوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان

PERISCOPE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقـم: ٩٦٨٧٩ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الدعاية والتسويق ، خدمات الدعاية ، خدمات الدعاية والتسويق عبر الشبكة ، تحليل البيانات التجارية ، الخدمة عبر الشبكة لتوصيل مستخدمي الشبكة الاجتماعية بالأنشطة التجارية بغرض التوفيق بين المستهلكين وموفري السلع والخدمات ، خدمات الاستشارات التجارية .

باســـه : تويتر ، إنك

الجنسية : أمريكية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : ١٣٥٥ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا

٩٤١٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥/

اسه الوكيال: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان

DE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٨٨٠ في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات :

PERISCOPE

البرامج القابلة للتنزيل وتطبيقات المحمول للشبكات الاجتماعية ، البرامج القابلة للتنزيل في طبيعة تطبيق محمول لإتاحة التحميل ، الإنشاء ، التعليق ، التحرير ، الإظهار ، العرض ، التدوين ، المشاركة ، التدفق وإرسال الأوساط الإلكترونية ، الفيديو ، الأخبار في وقت حدوثها ، محتوى التسلية ، أو المعلومات عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي الأخرى ، البرامج القابلة للتنزيل لإتاحة التحميل ، الإنشاء ، التعليق ، التحرير ، الإظهار ، العرض ، التدوين ، المشاركة ، التدفق ، و إرسال الأوساط الإلكترونية الفيديو ، الأخبار في وقت حدوثها ، محتوى التسلية ، أو المعلومات عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي الأخرى .

باســـه : تويتر ، إنك

الجنسية : أمريكية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ١٣٥٥ماركت ستريت ، سويت ٩٠٠ ، سان فرانسيسكو كاليفورنيا

٩٤١٠٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢٠

اســـم الوكيــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى، مسقط، سلطنة عمان

ARAMCO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٩٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان ، إدارة الأعمال ، إدارة الأنشطة التجارية .

باســـه : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودية

العن وان: رقم ١ الشارع الشرقى ، الظهران ٣١٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۱۸/۸/۱۲

اسه الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي ، مسقط ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٠١٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث والتصاميم المتعلقة بتلك الخدمات ، خدمات التحليل والأبحاث الصناعية ، تصميم وتطوير الكمبيوتر وبرامجه التشغيلية .

saudi aramco

باســـه : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان: رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۱۸/۸/۱۲

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى، مسقط، سلطنة عمان

إعـــلان

تعلى دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الاتية :

تاريخ التسجيل	المهنسة	اســم الشركـــة	رقـم العلامة	م
۲۰۰٦/٤/١	التجارة والصناعة	شركة الصناعات الوطنية للسخانات (ش م م)	****	1
7/٢/٢٦	التجارة والصناعة	النبلاء الرائدة ش م م	* 7.5 V A	۲
Y.18/8/1V	التجارة والصناعة	شركة الصناعات الوطنية للسخانات (ش م م)	٤٠٧٥٨	٣

البنك المركزي العماني

إعــــلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني وقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني أن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر يوليو ٢٠٠١م قد بلغت: ١,٦٩٧,٥٠٤,١٠٤/٦٩٥ ريال عماني (مليارا وستمائة وسبعة وتسعين مليونا وخمسمائة وأربعة آلاف ومائة وأربعة ريالات عمانية وستمائة وخمسا وتسعين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

مكتب المهاد للاستشارات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة حدائق القرم العقارية ش.م.م

يعلن مكتب المهاد للاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة حدائق القرم العقارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨١٤٤٦٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب : ۸۰۰ رب : ۱۳۰ العديبة هاتفرقم : ۹۲۲۳۵۶۵۲

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة فلل الحيل الجنوبي ش.م.م

يعلن مكتب المهاد للاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة فلل الحيل الجنوبي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨١٤٤٧٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب سالم الوهيبي للمحاماة والاستشارات القانونية إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة التجميع العالمية ش.م.م

يعلن مكتب سالم الوهيبي للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة التجميع العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٢٧٩٩، وفقا لاتضاق الشركاء المورخ ٢٠١٦/٤/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ص.ب : ۱۹ ر.ب : ۱۳۱ روي هاتـفرقـم : ۲٤٤٨٥٧٧١ - فاكس رقم : ۲٤٤٨٥٧٧٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة طائف المدينة للمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم أنه يقوم بتصفية شركة طائف المدينة للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٩٢٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

برایس و ترهاوس کوبرز إعسلان عن بدء أعمال التصفية لشركة هيوليت باكراد العربية ش.م.م

تعلن برايس وترهاوس كوبرز أنها تقوم بتصفية شركة هيوليت باكراد العربية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١١١٦٠ ، وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٦/٦/٣م بحيل وتصفية الشركة اختياريا اعتبارا من ٢٠١٦/٥/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الأتي :

مجمع حطاط أ - وادي عدي - الطابق الثاني : ٢٠١ - ٢٠١١ ص.ب : ۳۰۷۵ ر.ب : ۱۱۲ روي هاتف رقم : ۲٤٥٥٩١١٠ - فاكس رقم : ۲٤٥٦٤٤٠٨

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشاراليه.

المصفي

صبحي بن حسن عبدالعلي اللواتي إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مرتفعات مطرح الحديثة ش.م.م

يعلن صبحي بن حسن عبدالعلى اللواتي أنه يقوم بتصفية شركة مرتفعات مطرح الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٧٧٨٩ ، وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٥ ، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى :

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشاراليه.

المصفي

سالم بن خلفان بن عبيد الكعبي ومحمد بن جمعة بن سعيد الكعبي إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قمم محضة للتجارة - تضامنية

يعلن سالم بن خلفان بن عبيد الكعبي ومحمد بن جمعة بن سعيد الكعبي أنهما يقومان بتصفية شركة قمم محضة للتجارة – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٤١٨٢ ، وللمصفيين وحدهما حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفيين في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى :

محافظة البريمي ص.ب: ٣٦ رب: ٥١٨ هاتفرقم: ٩٩٢٠٣٠٤٧

كما يدعو المصفيان بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفيين على العنوان المشار إليه .

داود بن سليمــان بن حمــد العامــري إعــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبومريم الرائدة ش.م.م

يعلن داود بن سليمان بن حمد العامري أنه يقوم بتصفية شركة أبو مريم الرائدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٣٣٨٤، وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .